



Distr.
GENERAL

A/41/842
26 November 1986
ARABIC
ORIGINAL : FRENCH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الحادية والأربعون
البند ٦٢ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد دولاي كورنتين كي (بوركينافاسو)

أولا - مقدمة

١- أدرج البند المعنون :

"استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة :

"(أ) تقرير هيئة نزع السلاح ؛

"(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛

"(ج) حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح : تقرير الأمين العام ؛

"(د) البرنامج الشامل لنزع السلاح : تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛

"(هـ) المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح : تقرير الأمين العام ؛

- "(و) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح : تقرير مدير المعهد ؛
- "(ز) دراسة عن الردع : تقرير الأمين العام ؛
- "(ح) عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛
- "(ط) وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي : تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛
- "(ي) أسبوع نزع السلاح : تقرير الأمين العام ؛
- "(ك) حظر السلاح النيوتروني النووي : تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛
- "(ل) دراسات نزع السلاح التي تظلع بها الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام ؛
- "(م) استعراض وتقييم تنفيذ إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح : تقرير الأمين العام ؛
- "(ن) تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة :
- "١١١١ تقرير هيئة نزع السلاح ؛
- "١٣١١ تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛
- "١٣١١ التحقق من جميع جوانبه : تقرير الأمين العام ؛
- "(س) منع نشوب حرب نووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح

في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين وفقا لقرارات الجمعية العامة ٩٣/٣٦ حاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٨٣/٣٨ مين المؤرخ في ٢٠ كانون

الاول/ ديسمبر ١٩٨٣ و ١٤٨/٢٩ جاء المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٥٢/٤٠ ألف وجيم ودال وهاء وواو وحاء وكاف الى فاء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ والمقرر ٤٢٣/٢٩ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ .

٣- وفي الجلسة العامة ٣ ، المعقودة في ٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها ، وأن تحيله الى اللجنة الاولى .

٣- وقررت اللجنة الاولى ، في جلستها ٢ ، المعقودة في ٨ تشرين الاول/اكتوبر ، أن تجري مناقشة عامة بشأن بنود نزع السلاح المحالة اليها ، وأن يعقب ذلك الادلاء ببيانات بشأن البنود المحددة المتعلقة بنزع السلاح والمدرجة في جدول الاعمال ومواصلة المناقشة العامة ، حسب الاقتضاء . وقد جرت المداولات حول تلك البنود ، وهي البنود ٤٦ الى ٦٥ والبند ١٤٤ ، في الجلسات ٣ الى ٢٢ ، المعقودة في الفترة من ١٣ تشرين الاول/اكتوبر الى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/41/PV.3-32) .

٤- وفيما يتعلق بالبند ٦٣ ، كان معروضا على اللجنة الاولى الوثائق التالية :

(١) تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١) ؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح^(٢) ؛

(ج) التقرير الرابع للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية
(A/41/7/Add.3) ؛

(د) تقرير الامين العام عن دراسات نزع السلاح التي تطلع بها الامم المتحدة (A/41/421 و Add.1 و Add.2) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/41/27) .

(٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٢ (A/41/42) .

- (هـ) تقرير الأمين العام عن التحقق من جميع جوانبه (A/41/422 و Add.1 و Add.2) ؛
- (و) تقرير الأمين العام الذي يحيل به دراسة عن الردع (A/41/432) ؛
- (ز) تقرير الأمين العام عن أسبوع نزع السلاح (A/41/492) ؛
- (ح) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف (A/41/644) ؛
- (ط) تقرير الأمين العام عن المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح (A/41/666) ؛
- (ي) تقرير الأمين العام عن استعراض وتقييم تنفيذ إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح (A/41/687 و Corr.1) ؛
- (ك) مذكرة من الأمين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨/٤٠ (A/41/599) ؛
- (ل) مذكرة من الأمين العام بشأن تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة (A/41/645) ؛
- (م) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المتعلق بأنشطة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/41/676) ؛
- (ن) رسالة مؤرخة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نص البلاغ الذي أصدره وزراء الخارجية لمجلس حلف شمال الأطلسي في بروكسل في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ (A/41/58) ؛
- (س) رسالة مؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/41/97) ؛

(ع) رسالة مؤرخة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ وموجهة الى الامين العام من ممثلي جمهورية تنزانيا المتحدة والسويد لدى الامم المتحدة ، يحيلان بها نص بيان دلهي الذي اعتمدته ، في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، الهيئة المستقلة المعنية بقضايا نزع السلاح والامن (A/41/124-S/17777) ؛

(ف) رسالة مؤرخة في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٦ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لمنغوليا لدى الامم المتحدة (A/41/131) ؛

(ص) رسالة مؤرخة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٦ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم بالنيابة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/41/175) ؛

(ق) رسالة مؤرخة في ٣ آذار/مارس ١٩٨٦ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم بالنيابة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/41/185) ؛

(ر) رسالة مؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٦ وموجهة الى الامين العام من ممثلي الأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان لدى الامم المتحدة يحيلون بها نص الرسالة المشتركة المؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦ الموجهة الى رئيس الولايات المتحدة الامريكية والامين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي من رؤساء دول أو حكومات الأرجنتين والسويد والمكسيك والهند واليونان والرئيس الاول لجمهورية تنزانيا المتحدة (A/41/210-S/17910) و Corr.1 ؛

(ش) رسالة مؤرخة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للمين لدى الامم المتحدة (A/41/230-S/17937 و Corr.1) ؛

(ت) رسالة مؤرخة في ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٦ وموجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة للبرازيل لدى الامم المتحدة (A/41/272) ؛

(ث) رسالة مؤرخة في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٦ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم بالنيابة لبلفاريا لدى الامم المتحدة يحيل بها نص خطاب الدول الاعضاء

في منظمة معاهدة وارسو الى الدول الاوروبية والولايات المتحدة الامريكية وكندا بشأن مسألة انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية في أوروبا (A/41/273) ؛

(خ) رسالة مؤرخة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٦ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لرومانيا لدى الامم المتحدة (A/41/276) ؛

(ذ) رسالة مؤرخة في ٩ ايار/مايو ١٩٨٦ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لليونان لدى الامم المتحدة (A/41/330-S/18051 و Corr.1 و Corr.2) ؛

(ض) رسالة مؤرخة في ١٤ ايار/مايو ١٩٨٦ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/41/339) ؛

(١١) رسالة مؤرخة في ١٥ ايار/مايو ١٩٨٦ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للهند لدى الامم المتحدة ، يحيل بها الوثائق الختامية للاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ١٦ الى ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٦ (A/41/341-S/18065 و Corr.1) ؛

(بب) رسالة مؤرخة في ٢١ ايار/مايو ١٩٨٦ وموجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة لليابان لدى الامم المتحدة يحيل بها الإعلان والبيان اللذين أصدرهما رؤساء دول سبع بلدان صناعية كبرى وممثلو الاتحاد الاوروبي في مؤتمر القمة الاقتصادي في طوكيو ، المنعقد في الفترة من ٤ الى ٦ ايار/مايو ١٩٨٦ (A/41/354) ؛

(جج) رسالة مؤرخة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦ وموجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/41/403) ؛

(دد) رسالة مؤرخة في ٥ آب/اغسطس ١٩٨٦ وموجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/41/505) ؛

(هه) رسالة مؤرخة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦ وموجهة الى الامين العام من الممثلين الدائمين للارجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان لدى الامم المتحدة ، يحيلون بها نص إعلان المكسيك الذي اعتمده في ايكستابا ، بالمكسيك ، في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، رؤساء دول أو حكومات الارجنتين والسويد والمكسيك والهند واليونان والرئيس الاول لجمهورية تنزانيا المتحدة ، ونص رسالتين قاموا بتوجيههما في نفس التاريخ الى الامين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والى رئيس الولايات المتحدة الامريكية (A/41/518-S/18277) ؛

(وو) رسالة مؤرخة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٦ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/41/541-S/18295) ؛

(زز) رسالة مؤرخة في ١٠ ايلول/سبتمبر وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/41/549-S/18333) ؛

(حج) رسالة مؤرخة في ٣٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لزمبابوي لدى الامم المتحدة ، يحيل بها الوثائق الختامية للمؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في هراي في الفترة من ١ الى ٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ (A/41/697-S/18392) ؛

(طط) مذكرة شفوية مؤرخة في ٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ وموجهة الى الامين العام من البعثة الدائمة لزمبابوي لدى الامم المتحدة تحيل بها البلاغ الختامي الصادر عن اجتماع وزراء ورؤساء وفود بلدان عدم الانحياز الى الدورة الحادية والاربعين للجمعية العامة الذي عقد في نيويورك في ٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ (A/41/703-S/18395) ؛

(بيي) رسالة مؤرخة في ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ وموجهة الى الامين العام من نائب رئيس وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الدورة الحادية والاربعين للجمعية العامة (A/41/709-S/18401) ؛

(كك) رسالة مؤرخة في ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ وموجهة الى الامين العام من نائب رئيس وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الدورة الحادية والاربعين للجمعية العامة (A/41/714-S/18403) ؛

(لل) رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لرومانيا لدى الامم المتحدة (A/41/745) ؛

(مم) رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/41/759-S/18422) ؛

(نن) رسالة مؤرخة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/41/794-S/18445) ؛

(س) رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ وموجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال لبعثة الولايات المتحدة الامريكية لدى الامم المتحدة (A/41/807-S/18451) ؛

(عع) رسالة مؤرخة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لرومانيا لدى الامم المتحدة (A/41/866) ؛

(فف) رسالة مؤرخة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/41/873) ؛

(مم) رسالة مؤرخة في ٢٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للسويد لدى الامم المتحدة ومن ممثل المكسيك في اللجنة الاولى ، يحيلان بها الوثيقة المعنونة "ما الذي يجب عمله ؟ توصيات لجنة بالمه" ، التي اعتمدها في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ لجنة بالمه المعنية بقضايا نزع السلاح والامن (A/C.1/41/8) .

ثانيا - النظر في الاقتراحات

الف - مشروع القرار A/C.1/41/L.1

٥ - في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر قُدمت بلغاريا وتشيكوسلوفاكيا مشروع قرار بعنوان "التحقق من جميع جوانبه" (A/C.1/41/L.1) ، عرضه ممثل بلغاريا في الجلسة ١٢ ، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ، وفيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة

"إن يساورها بالغ القلق ازاء تعجيل وتكثيف سباق التسلح ، الامر الذي يهدد السلم والامن الدوليين ، ويزيد من خطر نشوب حرب نووية ، وينحسو إلى الخروج عن نطاق السيطرة ،

"وإن تؤكد مرة أخرى الحاجة الملحة إلى التوصل إلى اتفاقات ذات مغزى لكبح جماح سباق التسلح والحد من الاسلحة وتخفيضها ونزع السلاح في ظل رقابة فعّالة ، دون المساس بحق جميع الدول في الامن غير المنقوص ، والدفاع عن النفس ، والسيادة ،

"وإن تكرر الإعراب عن رأيها انه ينبغي لاتفاقات نزع السلاح والحد من الاسلحة أن تنص على تدابير كافية للتحقق تكون مرضية لجميع الاطراف المعنية ليتسنى تهيئة الثقة اللازمة وضمان مراعاتها من قبل جميع الاطراف ،

"وإن تلاحظ أن أهمية التحقق والامتنثال لاتفاقات مسلّم بها عالميا ، وأن لجميع الدول الاعضاء مصالح متساوية في تضمين الاتفاقات المختلفة تدابير فعّالة للتحقق ،

"وإن تؤكد على أن الارادة السياسية اللازمة من جانب الحكومات هي أهم شرط أساسي للتوصل إلى اتفاقات وتخفيضها بشأن الحد من الاسلحة ونزع السلاح ،

"وإن تدرك أن نزع السلاح بدون التحقق ليس مجديا وأن التحقق يسدون نزع السلاح عديم القيمة ،

"وإذ تشير إلى الأحكام المختلفة الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٣) بشأن أشكال وطرائق التحقق التي ينبغي أن ينص عليها في أي اتفاق محدد والتي تتوقف على أغراض ونطاق وطبيعة الاتفاق ، وينبغي أن تتحدد وفقاً لذلك ،

"واقتراناً منها بأن إجراءات التحقق في جميع ميادين ومراحل تخفيض الأسلحة ونزع السلاح والتي تستند إلى وسائل تقنية وطنية وإجراءات دولية ، وكذلك التفتيش الموقفي وأي أساليب تحقق إضافية ، عندما تكون ملائمة ، من شأنها أن تخلق الثقة اللازمة في امتثال جميع الأطراف المعنية للاتفاقات ذات الصلة ،

"وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي أن تكون إجراءات التحقق غير تمييزية ، ولا تنطوي على تدخل لا مبرر له في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، أو تعرض تنميتها الاقتصادية والاجتماعية للخطر ، وأن التحقق الفعال يقتضي التعاون فيما بين الدول ،

"وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٤) الذي يتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن المسائل المتعلقة بالتحقق ،

"١ - تحث جميع الدول الأعضاء على تعزيز استعدادها لمواصلة المفاوضات بصورة مكثفة وبروح بناءة تستهدف التوصل في وقت مبكر إلى إبرام اتفاقات بشأن كبح جماح سباق التسلح وبشأن نزع السلاح مع وضع ترتيبات ملائمة للتحقق ؛

"٢ - تؤكد على ضرورة الاتفاق على تدابير وإجراءات للتحقق في كل اتفاق بحيث تتفق مع نطاق وطبيعة الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف في الاتفاق والتي يكون الامتثال لها خاضعاً للتحقق ؛

(٣) القرار د إ-٢/١٠ .

(٤) A/41/422 و Add.1 و Add.2 .

٣ - تؤكد إنه ينبغي ، عند الاقتضاء ، الجمع بين عدد من أساليب التحقق والإجراءات الأخرى المتعلقة بالامتثال وبوجه خاص الجمع بين الأساليب الدولية وفقا لطبيعة الاتفاقات ؛

٤ - تؤكد كذلك على ضرورة أن تنمى اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة على اشتراك جميع الأطراف في عملية التحقق إما مباشرة أو عن طريق منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الآليات الدولية المناسبة ؛

٥ - تعلن أنه يجب أن تقوم تدابير وإجراءات التحقق على أساس مبدأ الأمن غير المنقوص لجميع الأطراف المشتركة ؛

٦ - تعلن كذلك أنه من الضروري لتأمين مراقبة موثوق بها في جميع مراحل تنفيذ الاتفاقات ، أن تتحمل جميع الدول المشتركة مسؤولية متساوية عن الامتثال للاتفاقيات امتثالا تاما ؛

٧ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح الإسراع بالمفاوضات الموضوعية ، بما في ذلك تدابير التحقق ، المتعلقة بوقف وحظر تجارب الأسلحة النووية على الفور ، وكذلك حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة الكيميائية وتدميرها ، وغيرها من القضايا ذات الأولوية بهدف القيام دون إبطاء بمياغة الاتفاقات المختلفة بخصوم هذه القضايا" .

٦ - ولم يتخذ أى إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/41/L.1 بناء على طلب مقدميه .

باء - مشروع القرار A/C.1/41/L.3

٧ - وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت إسبانيا وأستراليا وألمانيا (جمهورية الاتحادية) وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وتركيا والدانمرك ورواندا وموازيلند وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج ونيوزيلندا وهولندا واليابان مشروع قرار بعنوان "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية" (A/C.1/41/L.3) ، انضمت لىبيريا واليونان أيضا إلى مقدميه فيما بعد . وعرض مشروع القرار ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في الجلسة ٢٢ ، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر .

٨ - وفي الجلسة ٤٥ ، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر نُقح ممثل المملكة المتحدة مشروع القرار شفويا على النحو التالي :

(أ) في الفقرة الأولى من الديباجة ، استعيف عن عبارة "إذ تشير" بعبارة "إذ تلاحظ" ؛

(ب) أضيفت إلى الديباجة فقرة ثالثة جديدة نصها كما يلي :

"وإذ تلاحظ أن الحكومتين قد وافقتا في بلاغهما المشترك الصادر في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ على أن موضوع هذه المفاوضات هو مجموعة متشابهة من المسائل المتعلقة بالفضاء والأسلحة النووية ، الاستراتيجية والمتوسطة المدى على السواء ، وأن جميع هذه المسائل ينبغي أن تدرس وتسوّى في إطار علاقاتها المتبادلة ،" ؛

(ج) في الفقرة الثالثة الأصلية من الديباجة ، التي أصبحت الفقرة الرابعة منها ، استعيف عن عبارة "اجتماعها الآخر" بعبارة "الاجتماع الآخر" ؛

(د) في الفقرة الرابعة الأصلية من الديباجة ، التي أصبحت الفقرة الخامسة منها ، والتي كان نصها كما يلي :

"وإذ تلاحظ أيضا أنه قد تمّ التوصل إلى قدر كبير من الاتفاق بشأن عدد من القضايا ، بما في ذلك إجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية الاستراتيجية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، وكذلك في قواتهما النووية المتوسطة المدى ،" ؛
حذفت بقية النص بعد لفظة "القضايا" ؛

(هـ) نُقحت الفقرة ٢ من المنطوق ، التي كان نصها كما يلي :

"٣ - تحث الحكومتين على التوصل إلى اتفاقات مبكرة في المجالات التي توجد فيها بالفعل أسس مشتركة ؛"

ليصبح نصها كما يلي :

٣ - تحث الحكومتين على إحراز تقدم مبكر ، ولاسيما في المجالات التي توجد فيها أسس مشتركة ؛

٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/41/L.3 ، بميفته المنقحة شفويا ، بتصويت مسجل بأغلبية ٥٧ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٦٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٨ ، مشروع القرار ألف) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اسبانيا ، امتراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اوغندا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البحرين ، البرتغال ، بلجيكا ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، توغو ، تونس ، جزر القمر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، ساموا ، سنغافورة ، السنغال ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، عمان ، غابون ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، قطر ، الكامبيرون ، كمبوديا الديمقراطية ، كندا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكويت ، لكسمبورغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، افغانستان ، اكوادور ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باراغواي ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنين ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية

السوفييتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفييتية ،
جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ،
الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية
الشعبية ، رومانيا ، زامبيا ، زيمبابوي ، صرى لانكا ،
السودان ، مورينام ، العراق ، غانا ، غيانا ، غينيا -
بيساو ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، الكونغو ،
كينيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، ملديف ، منغوليا ،
موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ،
نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ،
يوغوسلافيا .

جيم - مشروع القرار A/C.1/41/L.5

١٠ - في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ، قُدمت الجمهورية الديمقراطية الألمانية ورومانيا وكوبا وهنغاريا مشروع قرار بعنوان "عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية" (A/C.1/41/L.5) ، عرضه ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية في الجلسة ٢٨ ، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر .

١١ - وفي الجلسة ٤١ ، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/41/L.5 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٣ صوتاً مقابل ١٩ وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٦٨ ، مشروع القرار باء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي : (٥)

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، باكستان ، البحرين ، بروندي دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ،

(٥) أوضحت وفود ايران (جمهورية - الامامية) وجمهورية افريقيا الوسطى ورواندا وملاوي ، فيما بعد ، انها كانت تعترض التصويت بتأييد مشروع القرار .

الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية
السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،
جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ،
الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية
الشعبية ، جيبوتي ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ،
سرى لانكا ، السنغال ، السودان ، مورينام ، السويد ،
سيراليون ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ،
غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ،
قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، الكونغو ، الكويت ،
كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ،
مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، منغوليا ،
موريشيوس ، موزامبيق ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ،
نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ،
يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، جمهورية
افريقيا الوسطى ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ،
اليابان .

الممتنعون : اسرائيل ، ايرلندا ، باراغواي ، البرازيل ، جزر البهاما ،
ساموا ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، المملكة العربية
السعودية .

دال - مشروع القرار A/C.1/41/L.6

١٢ - وفي ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت الجمهورية الديمقراطية الالمانية مشروع
قرار بعنوان "الاملحة النووية من جميع جوانبها" (A/C.1/41/L.6) ، عرضه ممثلها فسي
الجلسة ٢٨ ، المعقودة في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر . وفيما يلي نص مشروع القرار :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى أنها قررت في دورتها الإستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الإستثنائية الأولى المكرمة لنزع السلاح ، أن التدابير الفعالة لنزع السلاح النووي ومنع الحرب النووية ، لها الأولوية العليا ، وأنه لا بد من وقف سباق التسلح النووي بجميع نواحيه وعكس اتجاهه ، بما في ذلك بعداء الكمّي والنوعي^(٦) ،

"وإذ تشير أيضا إلى أنها أعربت في دورتها الإستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الإستثنائية الثانية المكرمة لنزع السلاح . عن إنشغالها البالغ بحظر الحرب ، وبمفّة خاصة الحرب النووية ، التي لا يزال منع نشوبها يمثل أخطر المهام وأكثرها إلحاحا في الوقت الحاضر^(٧) ،

"وإذ تؤكد من جديد أن الأسلحة النووية بجميع أنواعها وأشكالها تشكل أخطر تهديد للبشرية وبقائها ، وأن من الضروري ، لذلك ، المضي في نزع السلاح النووي بغية إزالة الأسلحة النووية إزالة كاملة وعقد مفاوضات بشأن هذا الموضوع على سبيل الأولوية ،

"وإذ تأخذ في اعتبارها أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، لاسيما الدول الحائزة لاهم الترميمات النووية ، تتحمل مسؤولية خاصة عن الوفاء بمهمة بلوغ أهداف نزع السلاح النووي ،

"واقتناعا منها بضرورة رفض أي مبدأ أو مفهوم عسكري قد يؤدي إلى اندلاع حرب نووية وإعاقة تدابير وقف سباق التسلح النووي ،

(٦) القرار دإ - ٢/١٠ .

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الإستثنائية الثانية عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-12/3) ، الفقرة ٢٢ .

"وإذ ترحب بالبيان المشترك الذي أصدره اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، ولا سيما ما أعرب فيه عن الاقتناع بأن الحرب النووية لا يمكن كسبها ويجب ألا تخاض أبدا ، وبالاتفاق الذي تم بين الطرفين للإصرار في المفاوضات وفقا للاتفاق المشترك الأمريكي - السوفياتي المؤرخ في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥^(٨) الذي يرمي إلى تلافي حدوث سباق تسلح في الفضاء وإنهائه على الأرض ، والحد من الأسلحة النووية وتخفيضها وتعزيز الاستقرار الاستراتيجي ،

"وإذ تشارك في الاعتقاد الذي أعرب عنه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بأن المفاوضات الجارية بينهما ، مثلها مثل الجهود المبذولة عموما للحد من الأسلحة وتخفيضها ، ينبغي أن تؤدي في نهاية المطاف إلى القضاء التام على الأسلحة النووية في كل مكان ،

"وإذ ترحب بالاقتراحات المتعلقة بالقضاء التام على الأسلحة النووية في جميع أنحاء العالم مع نهاية القرن العشرين ،

"وإذ تضع في إعتبارها مداولات هيئة نزع السلاح في عام ١٩٨٦ فيما يتعلق بالبند ٤ من جدول أعمالها ، على النحو الوارد في تقريرها ،

"وإذ تلاحظ مع الارتياح الاهتمام المتزايد بالمسائل المتمثلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي الذي أبدته الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح في الدورة المعقودة في عام ١٩٨٦ للمؤتمر ، وأكدته عدد من الاقتراحات المقدمة ،

"وإذ تأسف ، مع ذلك ، لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن إنشاء لجنة مخصصة بغية وضع تدابير لوقف سباق التسلح النووي والبدء في نزع السلاح النووي ،

(٨) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/40/27 و Corr.1) والتذييل الثاني (CD/642/appendix II/Vol.II) ، الوثيقتان CD/570 و CD/571 .

"وإذ تعرب عن توقعها أن يستمر بذل الجهود بغية تمكين مؤتمر نزع السلاح من الاضطلاع بدوره التفاوضي فيما يتعلق بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ،

١ - تطلب الي مؤتمر نزع السلاح أن يشرع دون إبطاء في إجراء مفاوضات بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي وأن يبدأ بمفئة خاصة في وضع تدابير عملية لتحقيق هذا الهدف وفقا لاحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٦) ، بما في ذلك برنامج لنزع السلاح النووي . واضعا كذلك في اعتباره الاقتراحات المقدمة في المؤتمر ، وأن ينشئ لهذا الغرض لجنة مخصصة ؛

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والاربعين بندا بعنوان 'وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي : تقرير مؤتمر نزع السلاح' .

١٣ - ولم يتخذ أي اجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/41/L.6 بناء على طلب مقدميه .

هاء - مشروعا القرارين A/C.1/41/L.11 و Rev.1

١٤ - في ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج مشروع قرار بعنوان "دراسات نزع السلاح التي تفضلع بها الامم المتحدة" (A/C.1/41/L.11) ، عرضه ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في الجلسة ٢٨ ، المعقودة في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر .

١٥ - وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) والبرتغال ، والدانمرك ، وفرنسا والكاميرون والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج مشروع قرار منقحا (A/C.1/41/L.11/Rev.1) نقحت الفقرة ١ من منطوقه ، التي كان نصها كما يلي :

١ - تؤكد من جديد قيمة اجراء تقييم شامل لموضوع دراسات نزع السلاح التي تفضلع بها الامم المتحدة ؛ " ،

ليصبح نصها كما يلي :

" ١ - تؤكد من جديد قيمة دراسات نزع السلاح التي تظطلع بها الأمم المتحدة وضرورة اجراء تقييم واف للموضوع " .

١٦ - وفي الجلسة ٢٧ ، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/41/L.11/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦٨ ، مشروع القرار جيم) .

واو - مشروع القرار A/C.1/41/L.13

١٧ - في ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت الجمهورية الديمقراطية الالمانية مشروع قرار بعنوان "التزام الدول بالإسهام في مفاوضات فعالة لنزع السلاح" (A/C.1/41/L.13) ، عرضه ممثلها في الجلسة ٣١ ، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر . وفيما يلي نص مشروع القرار :

"ان الجمعية العامة ،

"وقد استعرضت تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرمة لنزع السلاح ،

"وإذ تشير الى قراراتها ذات الصلة بشأن هذا الموضوع ،

"وإذ يشير استياءها ان تقدما ملموسا لم يتحقق في تنفيذ هذه القرارات واذ يشير جزعها تزايد خطر الحرب النووية ، مما يمكن ان يؤدي الى تدمير الحضارة على وجه الارض ،

"وإذ تضع في اعتبارها الالهية الاساسية لنزع السلاح في تحقيق الهدف الرئيسي للأمم المتحدة ، وهو الحفاظ على السلم والامن الدوليين وتحويل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ،

"واقتناعا منها بأن مشاركة الدول الاعضاء بصورة نشطة في مفاوضات فعّالة لنزع السلاح أمر حتمي للوفاء بمسؤوليتها في الاسهام في الحفاظ على السلم والامن الدوليين ، وبأن من حق جميع الدول وواجبها أن تسهم في الجهود المبذولة في ميدان نزع السلاح ،

"وإن تؤكد أهمية الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٩) التي أعادت جميع الدول الاعضاء تأكيدها بالاجماع وبمسورة قاطعة في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة ، بوصفها الاساس الشامل الطويل الاجل للجهود الموجهة نحو وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ،

"وإن تؤمن بأن الحفاظ على النظام الحالي من اتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح المبرمة على المعد الخنائية والاقليمية والعالمية فضلا عن الالتزام الدقيق بهذه الاتفاقات ، عنصران هامين في جهود نزع السلاح على كافة المستويات ،

"وإن تؤكد التزام الدول ، الذي تتعهد به بموجب احكام القانون الدولي في مختلف المعكوك الدولية القائمة ، باجراء مفاوضات من شأنها أن تؤدي في وقت مبكر الى عقد اتفاقات بشأن تدابير نزع السلاح ،

"وإن تلاحظ ببالغ القلق انه لم يتحقق أي تقدم حقيقي في مفاوضات نزع السلاح لسنوات عديدة وإن المفاوضات المتعلقة بقضايا نزع السلاح تتخلف كثيرا عن حركة التطور التكنولوجي السريع في ميدان الاسلحة والنمو الشديد في الترسانات العسكرية ،

"وإن ترى ان من الحتمي في الظروف الراهنة أكثر من أي وقت مضى إعطاء دفعة جديدة لاجراء مفاوضات بحسن نية في ميدان نزع السلاح ، وبخاصة نزع السلاح النووي على كافة المستويات وتحقيق تقدم حقيقي في المستقبل العاجل ،

"وإن ترى أيضا ضرورة امتناع كافة الدول عن اتخاذ أية اجراءات يكون لها أو يحتمل أن يكون لها آثار ملهية على نتائج مفاوضات نزع السلاح ،

(٩) "القرار د ١ - ٢/١٠ .

"وإذ ترحب بما قامت به دولة واحدة حائزة للأسلحة النووية من وقف لجميع التفجيرات النووية في عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦ كتعبير عن الإرادة السياسية لوقف سباق التسلح النووي وتعزيز التفاوض بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ،

"وإذ تأسف ، مع ذلك ، لأن هذا الوقف لم يلق الاستجابة المناسبة ،

"وإذ تعرب عن قلقها إزاء محاولات استخدام مفاوضات نزع السلاح كستار لسباق التسلح فضلا عن المحاولات الرامية إلى تحقيق التفوق العسكري ، مما يشكل عقبة خطيرة في سبيل هذه المفاوضات ،

"وإذ ترحب بالبيان المشترك الصادر عن الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ الذي أعربا فيه ، في جملة أمور ، عن اعتزامهما عدم تحقيق تفوق عسكري ، والاسراع في المفاوضات بشأن طائفة المسائل المتعلقة بالأسلحة الفخائية والنووية ، سواء الاستراتيجية أو المتوسطة المدى ، بغية إيجاد حلول عملية لمهمة تفادي حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وإنهائه على الأرض ،

"وإذ تؤكد أهمية عدد من التدابير ذات الأولوية التي ينبغي للاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة تنفيذها بوصفها مساهمة رئيسية في وقف سباق التسلح والشروع في نزع السلاح ، وهذه التدابير هي التخلي عن امتدادات أسلحة فضائية ضاربة وتجريبها ووزعها ، ووقف تجارب الأسلحة النووية ، والتخفيض الجذري للأسلحة النووية ،

"وإذ تدرك ضرورة الشروع بحسن نية في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف مغلقة وجادة وبناءة ترمي إلى تحقيق نتائج في وقت مبكر ، وترمي خصوما إلى منع نشوب حرب نووية وحدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ووقف سباق التسلح النووي ، ونزع السلاح النووي ،

"وإذ ترحب بالمقترحات الرامية إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية من جميع أنحاء العالم بحلول سنة ٢٠٠٠ ،

١ - "تعرب عن بالغ قلقها ازاء تسارع وتكثيف سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، وازاء الخطط الرامية الى مد نطاقه الى الفضاء الخارجي ، فضلا عن التدهور المستمر والشديد الخطورة في العلاقات العالمية ؛

٣ - "تعرب عن اقتناعها بأن الالتزام الاول لجميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الاخرى المهمة عسكريا ، هو الا تحديد عن التزامها الذي اظلمت به في المكوك الدولية ، وعن توصيات الجمعية العامة ومقرراتها في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وان تجرى مفاوضات جادة ، على أساس المساواة والمعاملة بالمثل والامن غير المنقوص ، لوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ؛

٣ - "تناشد جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية أن تدخل في حوار بشأن طرق ووسائل تعزيز السلم وتحقيق نزع السلاح ، ولاسيما نزع السلاح النووي ؛

٤ - "تطلب الى الدول أن تظلم بمفاوضات حقيقية بروح بناءة وتوفيقية ، مع مراعاة مصالح المجتمع الدولي برمته ، من أجل وقف سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، ومن أجل تحقيق نزع السلاح ؛

٥ - "تطلب الى مؤتمر نزع السلاح ان يقوم دون مزيد من التأخير بتركيز جهوده على البنود الموضوعية وذات الاولوية المدرجة في جدول أعماله ، والشروع في اجراء مفاوضات بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، ومنع نشوب حرب نووية ، فضلا عن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وان يعد مشاريع معاهدات بشأن حظر تجارب الأسلحة النووية وبشأن فرض حظر كامل وفعال على استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وبشأن تدمير هذه الأسلحة ؛

٦ - "تطلب الى الدول التي تشترك في مفاوضات بشأن نزع السلاح خارج إطار الأمم المتحدة ان تكشف جهودها بغية تحقيق نتائج ملموسة دون تأخير ، وان تنفذ هذه النتائج على الفور من أجل تهيئة ظروف مناسبة لاجراء مزيد من التقدم ؛

- ٧ - "تتجدد على ضرورة التقيد المارم باتفاقات نزع السلاح ؛
- ٨ - "تدعو جميع الدول التي تشترك في مفاوضات بشأن نزع السلاح و/أو الحد من الأسلحة وتخفيضها خارج اطار الأمم المتحدة الى اعلام الجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح على النحو المناسب عن هذه المفاوضات دون الاخلال بتقديمها ؛
- ٩ - "تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والاربعين البند المعنون 'تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة' " .
- ١٨ - ولم يتخذ أي اجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/41/L.13 بناء على طلب مقدميه .
- زاي - مشروع القرار A/C.1/41/L.14
- ١٩ - في ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت افغانستان وانغولا وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفيت نام وكوبا ومنغوليا مشروع قرار بعنوان "اسبوع نزع السلاح" (A/C.1/41/L.14) ، انضمت موزامبيق ايضا الى مقدميه فيما بعد . وعرض مشروع القرار ممثل منغوليا في الجلسة ٢٨ ، المعقودة في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر .
- ٢٠ - وفي الجلسة ٢٩ ، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/41/L.14 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٩ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٨ ، مشروع القرار دال) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (١٠) :
-
- (١٠) اوضحت وفود انغولا وبوليفيا وجمهورية افريقيا الوسطى وزامبيا وسيراليون وغيانا ومالي وملاوي واليمن فيما بعد أنها كانت تعتزم التصويت بتأييد مشروع القرار .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنما ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوملوفاكيا ، تونس ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، السنغال ، السودان ، مورينام ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، غابون ، غانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، منغوليا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا ، النمسا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

حاء - مشروع القرار A/C.1/41/L.30

٢١ - في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت استراليا واكوادور وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وأوغندا وبورما وبولندا وبيرو والكاميرون وهنغاريا مشروع قرار بعنوان "تقرير هيئة نزع السلاح" (A/C.1/41/L.30) ، انضمت ليبيريا أيضا الى مقدميه فيما بعد . وعرض مشروع القرار ممثل استراليا في الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢٢ - وفي الجلسة ٣٧ ، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/41/L.30 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦٨ ، مشروع القرار هاء) .

طاء - مشروعا القرارين A/C.1/41/L.33 و Rev.1

٢٣ - في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ، عرضت الأرجنتين واندونيسيا وبنغلاديش وجمهورية تنزانيا المتحدة ورومانيا والسويد وفنزويلا والكاميرون والمكسيك والهند مشروع قرار بعنوان "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" (A/C.1/41/L.33) ، عرضه ممثل الأرجنتين في الجلسة ٣٦ ، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢٤ - وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت الأرجنتين واندونيسيا وبنغلاديش وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الديمقراطية الألمانية ورومانيا والسويد وفنزويلا والكاميرون والمكسيك والهند مشروع قرار منقحا (A/C.1/41/L.33/Rev.1) ، انضمت أيضا الى مقدميه فيما بعد تشيكوسلوفاكيا وبولندا وبلغاريا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وفيت نام وهنغاريا . وتضمن مشروع القرار المنقح التغييرات التالية :

(١) أضيفت فقرة مادية جديدة الى الديباجة نصها كما يلي :

"وإذ ترحب بالمقترحات المتعلقة بإزالة الأسلحة النووية كلية من العالم بأكمله ،"

(ب) في الفقرة الأصلية المادية من الديباجة ، التي أصبحت الفقرة السابعة منها ، أدرجت عبارة "بجميع أنواعها وأشكالها" بعد عبارة "ووزع الأسلحة النووية" ؛

(ج) أضيفت فقرة شامنة جديدة الى الديباجة ، فيما يلي نصها :

"وإذ تأسف ، مع ذلك ، لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من التوصل الى اتفاق بشأن إنشاء لجنة مخصصة لوقف سباق التسلح النووية ونزع السلاح النووي ، " .

٢٥ - وفي الجلسة ٤٠ ، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/41/L.33/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٣ صوتا مقابل ١٥ وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٦٨ ، مشروع القرار واو) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، برونسي دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بورتوريكو ، بوركينا فاسو ، بورما ، بورتوريكو ، بولندا ، بوليفيا ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، مري لانكا ، منغافورة ، السنغال ، السودان ، موريتانيا ، المويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كمبوديا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ،

المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ،
منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النمسا ،
نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ،
هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيسلندا ،
إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، فرنسا ، كندا ،
لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا ،
الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة
الأمريكية .

الممتنعون : أسبانيا ، إسرائيل ، الدانمرك ، اليابان ، اليونان .

ياء - مشروع القرار A/C.1/41/L.34

٢٦- في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت الأرجنتين واندونيسيا وأوروغواي وباكستان
والبرازيل وبنغلاديش والجزائر والجمهورية الديمقراطية الألمانية ورومانيا والسودان
وفنزويلا وفيت نام والكاميرون وكولومبيا والكونغو ومصر والمغرب والمكسيك ونيجيريا
والهند ويوغوسلافيا مشروع قرار عنوانه "منع نشوب حرب نووية" (A/C.1/41/L.34) ،
انضمت أكوادور أيضا الى مقدميه فيما بعد . وقد عرض ممثل الأرجنتين مشروع القرار
هذا في الجلسة ٢٤ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢٧- وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع
القرار A/C.1/41/L.34 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٣ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ١٤
عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٨ ، مشروع القرار زاي) . وكانت نتيجة التصويت
كما يلي (١١) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ،
الأرجنتين ، الأردن ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، الإمارات
العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ،

(١١) أوضحت وفود رواندا وقبرص وملاوي فيما بعد أنها كانت تعتزم التصويت
بتأييد مشروع القرار .

إيران (جمهورية - الإسلامية) ، إيرلندا ، بابوا غينيا الجديدة ،
باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ،
بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا
فاسو ، بورما ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ،
ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ،
جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية
العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية
الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية
لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رومانيا ، زائير ،
زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سريلانكا ، سنغافورة ،
السفال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ،
الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ،
غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ،
قطر ، الكامبيرون ، كمبوديا الديمقراطية ، كوبا ،
كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ،
ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ،
المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ،
منغوليا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النمسا ، نيبال ، النيجر ،
نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ،
اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
ايسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، كندا ،
لكسمبرغ ، النرويج ، هولندا ، اليابان .

كاف - مشروعا القرارين A/C.1/41/L.36 و Rev.1

٢٨- في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت باكستان وبنغلاديش والسويد والمكسيك والهند مشروع قرار عنوانه "الآثار المناخية للحرب النووية ، بما فيها الشتاء النووي" (A/C.1/41/L.36) ، عرضه ممثل المكسيك في الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢٩- وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم أصحاب مشروع القرار مشروع قرار منقحا (A/C.1/41/L.36/Rev.1) يتضمن التغييرات التالية :

(أ) في الفقرة الثانية من الديباجة ، أدرجت كلمة "بعض" قبل كلمة "الدراسات" ؛

(ب) نُقِحت نهاية الفقرة ٤ من المنطوق ليصبح نصها "في دورتها الثالثة والأربعين في عام ١٩٨٨" ؛

(ج) في الفقرة ٥ من المنطوق ، استعُض عن عبارة "لدورتها الثانية والأربعين" بعبارة "لدورتها الثالثة والأربعين" .

٣٠- وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/41/L.36/Rev.1 ، قَدَّم الأمين العام بياناً عن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية (A/C.1/41/L.79) .

٣١- وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/41/L.36/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٩ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٦٨ ، مشروع القرار حاء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (١٢) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ،

(١٢) أوضحت وفود رواندا وقبرص وملايو فيما بعد أنها كانت تعتمزم التصويت بتأييد مشروع القرار .

ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ،
البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ،
بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ،
بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد
وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ،
الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية
الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية
الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ،
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ،
رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ،
سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ،
سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ،
غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ،
فنلندا ، فييت نام ، قطر ، الكامبيرون ، كمبوديا
الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ،
الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ،
مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ،
ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريشيوس ،
موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ،
نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ،
اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيطاليا ،
البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا .

لام - مشروع القرار A/C.1/41/L.39

٣٢- في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت رومانيا مشروع قرار عنوانه "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة" (A/C.1/41/L.39) ، عرضه ممثلها في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر .

٣٣- وفيما يتصل بمشروع القرار المذكور ، قدم الأمين العام بيانا عما يترتب عليه من آثار في الميزانية البرنامجية (A/C.1/41/L.76) .

٣٤- وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/41/L.39 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٩ موتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٨ ، مشروع القرار طاء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، أفغانستان ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوملوكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، منغافورة ، السنغال ، السودان ، مورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ،

الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ،
كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ،
ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ،
المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، منغوليا ، موريتانيا ،
موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ،
نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ،
اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : امتراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، البرتغال ، بلجيكا ، غانا ،
فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة العربية السعودية ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا .

ميم - مشروعا القرارين A/C.1/41/L.46 و Rev.1

٣٥- في ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ، قدم العراق مشروع قرار عنوانه "استعراض تنفيذ
التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة"
(A/C.1/41/L.46) ، عرضه ممثلها في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر .

٣٦- وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم الأردن والعراق مشروع قرار منقحا
(A/C.1/41/L.46/Rev.1) ، يتضمن التغييرات التالية :

(١) حذفت الفقرة ٢ من المنطوق ، التي كان نصها :

٣- "تألف لحرمان إحدى الدول غير الاعضاء من حقها في الاشتراك في
أعمال مؤتمر نزع السلاح في دورته السنوية لعام ١٩٨٦ ، " .

وأعيد ترقيم الفقرة ٢ من المنطوق لتصبح الفقرة ٢ ؛

(ب) أضيفت فقرة جديدة ، هي الفقرة ٢ ، الى المنطوق ، ونصها كما يلي :

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اثيوبيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، بلجيكا ، بورما ، السويد ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

نون - مشروع القرار A/C.1/41/L.47

٣٨- في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت أفغانستان واندونيسيا وأنغولا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية والجمهورية العربية السورية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وغيانا وفيت نام وكوبا والكونغو ومنغوليا وهنغاريا واليمن الديمقراطية مشروع قرار عنوانه "التعاون الدولي من أجل نزع السلاح" (A/C.1/41/L.47) ، انضمت موزامبيق أيضا الى مقدميه فيما بعد . وقد عرض مشروع القرار هذا ممثل تشيكوسلوفاكيا في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر .

٣٩- وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/41/L.47 بتمويت مسجل بأغلبية ٩٥ موتا مقابل ١٩ موتا وامتناع ١١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٧ ، مشروع القرار كاف) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ،

جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية
الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية
لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ،
زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سريلانكا ، السنغال ،
السودان ، سورينام ، سيراليون ، العراق ، عمان ، غابون ،
غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ،
فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ،
كوت ديفوار ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ،
ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، ملديف ،
منغوليا ، موريشيوس ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ،
نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ،
يوغوسلافيا .

المعارضون : أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية -
الإتحادية) ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ،
الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ،
هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : ايرلندا ، باراغواي ، البرازيل ، السويد ، شيلي ، فنلندا ،
كولومبيا ، المغرب ، ملاوي ، النمسا ، اليونان .

سين - مشروع القرار A/C.1/41/L.50

٤٠ - في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت السويد مشروع قرار عنوانه "مؤتمر ستوكهولم
المعني بتدابير بناء الثقة والامن وبنزع السلاح في أوروبا" (A/C.1/41/L.50) ، عرضه
ممثلها في الجلسة ٤٨ ، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر .

٤١ - وفي تلك الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/41/L.50 دون تصويت
(أنظر الفقرة ٦٨ ، مشروع القرار لام) .

عين - مشروع القرار A/C.1/41/L.51

٤٢ - في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت اثيوبيا والارجنتين واندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبرازيل وبنغلاديش وبيرو والجزائر ورومانيا وزائير وسري لانكا والسودان والسويد وغانا وفنزويلا وفييت نام وكوبا وكولومبيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك ونيجيريا والهند ويوغوسلافيا مشروع قرار عنوانه "تقرير مؤتمر نزع السلاح (A/C.1/41/L.51) ، انضمت إكوادور وكينيا ايضا الى مقدميه فيما بعد . وقد عرض ممثل يوغوسلافيا مشروع القرار هذا في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر .

٤٣ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/41/L.51 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٠ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٨ ، مشروع القرار ميم) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، إكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، سري لانكا ، منغافورة ، السنغال ، السودان ، مورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ،

الكاميرون ، كمبودشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ،
كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ،
ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ،
المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ،
منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النمسا ، نيبال ، النيجر ،
نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن
الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية -
الاتحادية) ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، البرتغال ،
بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، غواتيمالا ، كندا ، لكسمبرغ ،
النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان .

فاء - مشروع القرار A/C.1/41/L.52

٤٤ - في ٢٠ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت اندونيسيا وبنغلاديش وبهرو والجزائر
ورومانيا ومري لانكا والسودان وغانا ومدغشقر ومصر والمكسيك ونيجيريا والهند
ويوغوسلافيا مشروع قرار عنوانه "المفاوضات الخناثية المتعلقة بالاسلحة النووية"
(A/C.1/41/L.52) ، عرضه ممثل يوغوسلافيا في الجلسة ٢٩ المعقودة في ١٠ تشرين
الثاني/نوفمبر .

٤٥ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع
القرار A/C.1/41/L.52 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٥ عضوا
عن التصويت (انظر الفقرة ٦٨ ، مشروع القرار نون) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ،
الارجنتين ، الاردن ، أسبانيا ، أفغانستان ، إكوادور ، الإمارات
العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ،
ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، باكستان ، البحرين ،
البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ،

بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ،
بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ،
تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر القمر ،
الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ،
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية
الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية
لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، راندا ،
رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ،
سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ،
الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ،
غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ،
فيت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيون ، كمبوديا الديمقراطية ،
كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ،
كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ،
مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية
السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ،
النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ،
الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ،
اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المتنمون : استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
ايسلندا ، إيطاليا ، باراغواي ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ،
فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

صاد - مشروع القرارين A/C.1/41/L.53 و Rev.1

٤٦ - في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت اثيوبيا واندونيسيا وايران (جمهورية -
الامامية) وباكستان وبنغلاديش وبيرو وتونس والجزائر ورومانيا وسري لانكا والسودان

وغانا وفنزويلا وفيت نام وكوبا وكولومبيا ومدغشقر ومصر ونيجييريا والهند
ويوغوسلافيا ومشروع قرار عنوانه "تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة"
(A/C.1/41/L.53) ، عرضه ممثل يوغوسلافيا في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/
نوفمبر .

٤٧ - وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت اثيوبيا واندونيسيا وايران (جمهورية -
الاسلامية) وباكستان وبنغلاديش وبيرو وتونس والجزائر والجمهورية الديمقراطية
الالمانية ورومانيا وسري لانكا والسودان وغانا وفنزويلا وفيت نام وكوبا وكولومبيا
ومدغشقر ومصر ونيجييريا والهند ويوغوسلافيا مشروع قرار منقحا
(A/C.1/41/L.53/Rev.1) ، انضمت اكوادور وبوركينا فاسو ايضا الى مقدميه فيما بعد .
وقد تضمن مشروع القرار المنقح التغييرات التالية :

(١) بعد الفقرة الخامسة من الديباجة ، أدرجت فقرة جديدة نصها كما يلي :

"وإذ تؤمن بأن الحفاظ على النظام الحالي من اتفاقات الحد من
التسلح ونزع السلاح المبرمة على المعد الثنائية والإقليمية والعالمية
والتقيد الصارم بهذه الاتفاقات من جانب الأطراف فيها تشكل عناصر هامة لجهود
نزع السلاح على جميع المستويات ،"

(ب) "نقحت الفقرة السابعة الأصلية في الديباجة ، التي أصبحت الفقرة
الثامنة فيها ، والتي كان نصها :

"وإذ تؤكد مرة أخرى انه قد أصبح من الضروري جدا في الظروف
الحالية ، أكثر من أي وقت مضى ، اعطاء دفعة جديدة لمفاوضات نزع السلاح ،
ولا سيما نزع السلاح النووي ، على جميع المستويات ، وتحقيق تقدم حقيقي في
المستقبل القريب ،"
كي يصبح نصها كما يلي :

"وإذ تؤكد مرة أخرى ان اشتراك الدول الاعضاء اشتراكا نشطا في
مفاوضات فعالة لنزع السلاح أمر ضروري للوفاء بمسؤوليتها في المساهمة في صون
السلم والامن الدوليين ، وإن لجميع الدول الحق في المساهمة في الجهود
المبذولة في ميدان نزع السلاح ، وانه قد أصبح من الضروري جدا في الظروف

الحالية ، أكثر من أي وقت مضى ، اعطاء دفعة جديدة لمفاوضات نزع السلاح ، ولا سيما نزع السلاح النووي ، على جميع المستويات ، وتحقيق تقدم حقيقي في المستقبل القريب ، وأنه ينبغي أن تمتنع جميع الدول عن اتخاذ أية إجراءات يكون لها أو يحتمل أن يكون لها آثار ملبية على نتائج مفاوضات نزع السلاح ،"

(ج) في الفقرة ٥ من المنطوق ، نُقحت عبارة "حظر تجارب الأسلحة النووية" لتصبح "حظر التجارب النووية" .

٤٨ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/41/L.53/Rev.1 بتمويت مسجل بأغلبية ١١٢ صوتاً مقابل ٢ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت (أنظر الفقرة ٦٨ ، مشروع القرار سين) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، موريتانيا ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كمبوديا الديمقراطية ،

كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ،
الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ،
ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة
العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ،
النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ،
هنگاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايسلندا ،
ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، فرنسا ، كندا ،
لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، باراغواي ، ساموا ، النرويج ،
نيوزيلندا ، اليابان .

قاف - مشروع المقرر A/C.1/41/L.62

٤٩ - في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت الارجنتين واستراليا واندونيسيا وبلغاريا
والجزائر وسري لانكا والسويد والصين والمكسيك ومنغوليا وهنغاريا ويوغوسلافيا مشروع
مقرر عنوانه "البرنامج الشامل لنزع السلاح" (A/C.1/41/L.62) ، عرضه ممثل المكسيك
في الجلسة ٢٤ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر .

٥٠ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع
المقرر A/C.1/41/L.62 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦٩) .

راء - مشروع القرارين A/C.1/41/L.69 و Rev.1

٥١ - في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ، قدمت استراليا والمانيا (جمهورية -
الاتحادية) وايسلندا وايطاليا وبلجيكا وتركيا والدانمرك والسويد وفرنسا وكندا
والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج وهولندا مشروع
قرار عنوانه "تقرير مؤتمر نزع السلاح" (A/C.1/41/L.69) ، انضمت اسبانيا والبرتغال
واليابان فيما بعد الى مقدميه . وقد عرض مشروع القرار هذا ممثل هولندا في الجلسة
٢٤ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر .

٥٢ - وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم أصحاب مشروع القرار مشروع قرار منقحا (A/C.1/41/L.69/Rev.1) ، يتضمن التغييرات التالية :

(أ) نقت الفقرة الثانية من الديباجة ، التي كان نصها :

"واقتناعا منها بأنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الاطراف الوحيد بشأن نزع السلاح ، ان يظطلع بدور رئيسي في النظر في اتفاقات نزع السلاح والتفاوض بشأنها ،"
ليصبح نصها كما يلي :

"واقتناعا منها بأنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الاطراف الوحيد بشأن نزع السلاح ، ان يظطلع بدور رئيسي في تنفيذ برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ،"

(ب) ونقت الفقرة ٢ من المنطوق ، التي كان نصها :

"٣ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح ان يواصل خلال دورته لعام ١٩٨٧ ، النظر في جميع البنود المدرجة في جدول أعماله ، أخذا في الحسبان أحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ،"
ليصبح نصها كما يلي :

"٣ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح ان يعمد ، خلال دورته لعام ١٩٨٧ ، الى مواصلة العمل بشأن جميع البنود المدرجة في جدول أعماله ، أخذا في الحسبان أحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، بما في ذلك الاولويات المحددة في الفقرة ٤٥ من تلك الوثيقة ،" .

٥٣ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، نقت هولندا شفويا مشروع القرار A/C.1/41/L.69/Rev.1 بحذف الفقرة ٢ من المنطوق .

٥٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/41/L.69/Rev.1 بميفته المنقحة شفويا بتصويت مسجل بأغلبية ٧٠ موتا مقابل لا شيء وامتناع ٥٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٨ ، مشروع القرار عين) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية -
الإتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اوروغواي ، ايرلندا ،
ايسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ،
البحرين ، البرتغال ، بلجيكا ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ،
بوليفيا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تونس ،
جزر البهاما ، جزر القمر ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ،
زاشير ، زامبيا ، ساموا ، منغافورة ، السنغال ، سورينام ،
السويد ، الصومال ، الصين ، عمان ، غابون ، غواتيمالا ،
فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، قطر ، الكامبيرون ، كمبوديا ،
الديمقراطية ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، الكويت ،
كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، ماليزيا ،
المغرب ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موزامبيق ، النرويج ،
النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هولندا ،
الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ،
الأرجنتين ، أفغانستان ، إكوادور ، إندونيسيا ، أنغولا ،
أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البرازيل ،
بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوركينا فاسو ، بولندا ،
بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية
الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية
الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية
لاو الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، زمبابوي ، سري لانكا ،
السودان ، شيلي ، العراق ، غانا ، غيانا ، غينيا - بيساو ،
فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ،
مالي ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، ملديف ، منغوليا ،
موريتانيا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن
الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

شين - مشروعا القرارين A/C.1/41/L.71 و Rev.1

٥٥ - في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت استراليا وايسلندا وبابوا غينيا الجديدة و جزر سليمان وساموا والسويد وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج وهولندا مشروع قرار عنوانه "المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ومعهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح" (A/C.1/41/L.71) ، عرضه ممثل استراليا في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر . وفيما يلي نص مشروع القرار :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ، ومعهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح^(١٣) ، ولا سيما الفقرات ٢٢ - ٢٧ منه بشأن غياب مدير المعهد عن منصبه ،

"وإذ هي مقتنعة بأهمية مراعاة الدول الاعضاء للمادة ١٠٠ من ميثاق الامم المتحدة التي تتعهد وفقا لها باحترام الصفة الدولية الخالصة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين التابعين له ،

"وإذ تشير الى القرار ٣١ (د - ٣٦) للجنة حقوق الانسان بشأن حقوق الانسان لموظفي الامم المتحدة ، الذي ناقشت فيه اللجنة الدول الاعضاء ، في جملة أمور ، أن تحترم اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها^(١٤) ورجت من الأمين العام أن يبذل مساعيه الحميدة لكفالة تمتع موظفي الامم المتحدة بحقوقهم بمقتضى الاتفاقية ،

"وإذ يساورها بالغ القلق بسبب استمرار غياب مدير المعهد وما يترتب عليه هذا من آثار خطيرة على أعمال المعهد ،

١ - تعرب عن استيائها لعدم السماح للسيد ليفيو بوتا ، مدير معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، بالعودة الى منصبه في جنيف منذ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ؛

(١٣) A/41/666 .

(١٤) القرار ٢٢ ألف (د - ١) .

٣ - تؤيد كل التأييد الجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام والمجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح والدول الاعضاء ، لتصحيح هذا الوضع ؛

٣ - تطلب الى حكومة رومانيا أن تسمح للسيد بوتا بالعودة الى جنيف على الفور ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات الممكنة لتأمين تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً عما اتخذته من تدابير وما أسفرت عنه من نتائج ، الى الدول الاعضاء ، وبعد ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين .

٥٦ - وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت استراليا والمانيا (جمهورية الاتحادية) وايسلندا وساموا والسويد وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج وهولندا مشروع قرار منقحاً (A/C.1/41/L.71/Rev.1) ، عرضه ممثل استراليا في الجلسة ٤٧ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر . وفيما يلي نص مشروع القرار المنقح :

"إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح^(١٣) ، ولا سيما الفقرات ٢٢- ٢٧ منه بشأن غياب مدير المعهد عن منصبه ،

"وإذ هي مقتنعة بأهمية مراعاة الدول الاعضاء للمادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة التي تتعهد وفقاً لها باحترام الصفة الدولية الخالصة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين التابعين له ،

"وإذ تشير الى القرار ٣١ (د - ٣٦) للجنة حقوق الانسان بشأن حقوق الانسان لموظفي الأمم المتحدة ، الذي ناقشت فيه اللجنة الدول الاعضاء ، في جملة أمور ، أن تحترم اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحمائنها^(١٤) ورجت من الأمين العام أن يبذل مساعيه الحميدة لكفالة تمتع موظفي الأمم المتحدة بحقوقهم بمقتضى الاتفاقية ،

"وإذ يساورها بالغ القلق بسبب استمرار غياب مدير المعهد وما يترتب به هذا من آثار خطيرة على أعمال المعهد ،

١ - تعرب عن استيائها لعدم تمكن معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح من أداء وظائفه بسبب غياب مديره عن منصبه في جنيف منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

٢ - تؤيد كل التأييد الجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام والمجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح والدول الأعضاء ، لتصحيح هذا الوضع ؛

٣ - تطلب إلى الحكومة المعنية أن تتعاون مع هذه الجهود ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتأمين التسيير الفعال لأعمال معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح وأن يقدم ، في هذا الشأن تقريراً عما اتخذته من تدابير وما أمفرت عنه من نتائج إلى المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح وإلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

٥٧ - في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت رومانيا التعديلات التالية (A/C.1/41/L.84) على مشروع القرار A/C.1/41/L.71/Rev.1 :

(أ) بعد الفقرة الثالثة من الديباجة ، تُدرج فقرة جديدة فيما يلي نصها :

"وإذ تحيط علماً بالبيانات المقدمة بشأن هذا الموضوع ، بما فيها البيانات المتعلقة بواجبات والتزامات موظفي الخدمة المدنية الدولية الواردة في النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة ، ولاسيما الواجبات والالتزامات المذكورة في المادة الأولى ، التي تنص ، في جملة أمور ، على عدم ممارسة موظفي الخدمة المدنية الدولية أي نشاط يتعارض مع حسن أدائهم لواجباتهم في الأمم المتحدة" ؛

(ب) تحذف الفقرة الرابعة الأصلية من الديباجة التي أصبحت الفقرة الخامسة ؛

(ج) يستعاض عن الفقرة ١ من المنطوق بما يلي :

"١ - تعرب عن قلقها بسبب استمرار غياب مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح وما يترتب عليه هذا من آثار خطيرة على أعمال المعهد " ؛

(د) تحذف عبارة "والدول الاعضاء" الواردة في الفقرة ٢ من المنطوق ؛

(هـ) يستعاض عن الفقرة ٣ من المنطوق بما يلي :

"٣ - تطلب الى كل من يعينهم الامر أن يتعاونوا في ايجاد حل مرض ، مع مراعاة حقوق ومصالح جميع الاطراف ، ومن خلال تطبيق النظام الاساسي لموظفي الأمم المتحدة والمكوك القانونية الدولية الاخرى ذات الصلة ، تطبيقا سليما" ؛

(و) يحذف الجزء الاخير من الفقرة ٤ من المنطوق الذي يبدأ بعبارة "وأن يقدم" الى نهاية " في دورتها الثانية والاربعين" .

٥٨ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، نقّح ممثل استراليا مشروع القرار A/C.1/41/L.71/Rev.1 شفويا على النحو التالي :

(١) في الفقرة ١ من المنطوق ، غيّرت عبارة "تعرب عن استيائها" الى لفظة "تأسف" ؛

(ب) تعديل لا ينطبق على النص العربي .

٥٩ - وفي الجلسة نفسها ، قدّم ممثل رومانيا ، بموجب المادة ١٢١ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، اقتراحا رفض بتصويت مسجل بأغلبية ٤٢ صوتا مقابل ٢٨ وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، أفغانستان ، البانيا ، اندونيسيا ، أنغولا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ،

تشيكوملوفاكيا ، تونس ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية
الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية
بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية
الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو
الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زيمبابوي ،
الصومال ، الصين ، غينيا ، فييت نام ، كوبا ، الكويت ، مالي ،
ماليزيا ، مدغشقر ، منغوليا ، موزامبيق ، هنغاريا ، اليمن
الديمقراطية .

المعارضون : الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ،
اوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ،
البرتغال ، بلجيكا ، بيرو ، جزر البهاما ، جمهورية المانيا
الاتحادية ، الدانمرك ، ساموا ، منغافورة ، السنغال ، السويد ،
سيراليون ، شيلي ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ،
فنلندا ، الكامبيرون ، كندا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ،
لكسمبرغ ، ليسوتو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيوزيلندا ،
هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

الممتنعون : اوغندا ، البرازيل ، بوتسوانا ، بوليفيا ، تركيا ، جمهورية
تنزانيا المتحدة ، زائير ، زانكا ، مورينام ، عمان ،
غانا ، غينيا ، الكونغو ، ليبيريا ، مصر ، المكسيك ،
موريشيوس ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ،
يوغوسلافيا .

٦٠ - وقدّم ممثل رومانيا بعد ذلك التعديلات المقترحة (A/C.1/41/L.84) على مشروع
القرار A/C.1/41/L.71/Rev.1 .

٦١ - وفي تلك الجلسة ، موّتت اللجنة على التعديلات (A/C.1/41/L.84) المدخلة على
مشروع القرار A/C.1/41/L.71/Rev.1 على النحو التالي :

(١) اعتمدت التعديلات المشار اليها في الفقرة ٥٧ (١) و (ب) و (هـ) و (و) بتمويت مسجل بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل ٣١ وامتناع ٣٦ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، أفغانستان ، أنغولا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوركينا فاسو ، بولندا ، تشيكوملوفاكيا ، تونس ، جزر القمر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية ايران الاسلامية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زمبابوي ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، فييت نام ، كوبا ، الكويت ، مدغشقر ، منغوليا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، اوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، البرتغال ، بلجيكا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، الدانمرك ، ماموا ، سنغافورة ، السويد ، شيلي ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

الممتنعون : الأرجنتين ، اسرائيل ، اوغندا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بوتان ، بوتسوانا ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، جزر البهاما ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، مورينام ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، الكاميرون ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مصر ، المكسيك ، موريتانيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، اليونان .

(ب) اعتمد التعديل المشار اليه في الفقرة ٥٧ (ج) بتمويت مسجل بأغلبية ٤١ صوتا مقابل ٢٨ وامتناع ٣٣ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، أفغانستان ، أنغولا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوركينا فاسو ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جزر القمر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، الفلبين ، فييت نام ، كوبا ، الكويت ، مدغشقر ، المكسيك ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النيجر ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، البرتغال ، بلجيكا ، بيرو ، جمهورية المانيا الاتحادية ، الدانمرك ، ماموا ، منغافورة ، السويد ، شيلي ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

الممتنعون : الأرجنتين ، اسرائيل ، اكوادور ، أوروغواي ، أوغندا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بوتان ، بوتسوانا ، بوروندي ، بوليفيا ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، جزر البهاما ، جمهورية ايران الاسلامية ، سري لانكا ، السودان ، مورينام ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، الكامبيرون ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مصر ، نيبال ، نيجيريا ، اليونان .

٦٢ - وفي الجلسة نفسها ، رفضت اللجنة مشروع القرار A/C.1/41/L.71/Rev.1 بميفته المنقحة والمعدلة شفويا ، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل لاهي وامتناع ٥٤ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : لا شيء .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، جمهورية المانيا الاتحادية ،
اوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ،
البرتغال ، بلجيكا ، بوليفيا ، بيرو ، الدانمرك ، ماموا ،
سنغافورة ، السويد ، شيلي ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ،
فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، لكسمبرغ ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة
الامريكية ، اليونان .

المتنعون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، اسرائيل ، الامارات العربية المتحدة ،
اوغندا ، جمهورية ايران الاسلامية ، باكستان ، البرازيل ،
بربادوس ، بنغلاديش ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ،
بوروندي ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، جزر
البهاما ، جزر القمر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية
تنزانيا المتحدة ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ،
سري لانكا ، السنغال ، السودان ، سورينام ، سيراليون ،
الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ،
الكاميرون ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مصر ،
المكسيك ، ملديف ، موريتانيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ،
نيكاراغوا ، الهند ، اليابان ، يوغوسلافيا .

شاء - مشروع القرارين A/C.1/41/L.73 و Rev.1

٦٣ - في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت استراليا ، المانيا (جمهورية -
الاتحادية) ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بوتسوانا ، تركيا ، جزر
البهاما ، الدانمرك ، ماموا ، سنغافورة ، سيراليون ، فرنسا ، فنلندا ،
الكاميرون ، كندا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليابان مشروع قرار بعنوان "التحقق من
جميع جوانبه " (A/C.1/41/L.73) عرضه ممثل كندا في الجلسة ٣١ المعقودة في ٤ تشرين
الثاني/نوفمبر .

٦٤ - وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بوتسوانا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر البهاما ، الدانمرك ، ساموا ، سنغافورة ، سيراليون ، فرنسا ، فنلندا ، الكاميرون ، كندا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليابان مشروع قرار منقحا (A/C.1/41/L.73/Rev.1) ، وانضمت ماليزيا أيضا الى مقدميه فيما بعد . وقد تضمن مشروع القرار المنقح التغييرات التالية :

(١) في الفقرة ١ من المنطوق ، أدرجت عبارة "بطريقة شمولية" بعد عبارة "وفعالة ومقبولة بصورة متبادلة وقابلة للتحقق" ،

(ب) في الفقرة ٤ من المنطوق ، أدرجت كلمة "السمي" قبل عبارة "للتحقيق نزع السلاح العام الكامل" .

٦٥ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/41/L.73/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦٨ ، مشروع القرار فاء) .

شاء - مشروع القرار A/C.1/41/L.74

٦٦ - في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت الهند مشروع قرار بعنوان "دراسة عن الردع" (A/C.1/41/L.74) ، عرضه ممثلها في الجلسة ٢٤ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦٧ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/41/L.74 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦٨ ، مشروع القرار ماد) .

ثالثا - توصيات اللجنة الاولى

٦٨ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها
الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

الف

المفاوضات الخنائية المتعلقة بالاملحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ قراراتها ١٨٣/٢٨ عين المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣
و ١٤٨/٣٩ بء المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٥٢/٤٠ بء المؤرخ في
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن زعمي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية قد أعلنوا في اجتماعهما المعقود في
جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ التزامهما بتحقيق هدف التوصل الى
اتفاقات فعالة ترمي الى منع حدوث سباق التسلح في الفضاء وإنهاء على
الارض (١٥) ،

وإذ تلاحظ أن حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة
الولايات المتحدة الامريكية قد وافقتا في بيانهما المشترك الصادر في ٨ كانون
الثاني/يناير ١٩٨٥ على أن موضوع هذه المفاوضات هي مجموعة متشابهة من
المسائل المتعلقة بالفضاء والاملحة النووية الامتراطية والمتوسطة المدى
على السواء ، وأن جميع هذه المسائل ينبغي أن تدرس وتسمى في إطار علاقاتها
المتبادلة (١٦) ،

(١٥) انظر A/40/1070 ، المرفق .

(١٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق

رقم ٢٧ (A/40/27 و Corr.1) التذييل الثاني (CD/642/Appendix II/Vol.II) ، الوثيقتان
CD/570 و CD/571 .

.../...

٢١٢١

وإذ تلاحظ أنه بالرغم من عدم التوصل الى اتفاق شامل في الاجتماع الآخر في ريكيافيك في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ، فقد جرت مناقشة مكثفة لمجالات تفاهم واسعة النطاق بشأن تحديد الأسلحة ،

وإذ تلاحظ أيضا أنه قد تمّ التوصل الى قدر كبير من الاتفاق بشأن عدد من القضايا ،

وإذ تلاحظ كذلك مع الارتياح أن كلا الجانبين ما زالا ملتزمين بإحراز مزيد من التقدم في مفاوضاتهما الثنائية على أساس ما أنجز حتى الان ،

وإذ تعرب عن تقديرها للحكومتين المعنيتين لاستعدادهما لإعلام مائس الدول الاعضاء في الأمم المتحدة في حينه بالتقدم المحرز في تلك المفاوضات ،
وفقا للفقرة ١١٤ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٧) ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرمة لنزع السلاح ،

وإذ تعتقد أن من الممكن ، عن طريق اجراء مفاوضات تحدوها روح المرونة ، وبأخذ المصالح الامنية لجميع الدول في الاعتبار التام ، التوصل الى اتفاقات بعيدة الاثر ويمكن التحقق منها بصورة فعالة ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بأن التوصل الى اتفاق مبكر في تلك المفاوضات ، وفقا لمبدأ الأمن غير المنقوص عند أدنى حد ممكن من التسلح ، ستكون له أهمية حاسمة في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ هي مقتنعة كذلك بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية في مساعيها ، أخذا في الاعتبار أهمية مفاوضاتهما ومدى تعقدها على حد سواء ،

١ - تطلب الى حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ألا تدخرا جهدا في مسعيهما لتحقيق أهدافهما المتفق عليها في المفاوضات ، وفقا للمصالح الامنية لجميع الدول وللرغبة العالمية في إحراز تقدم نحو نزع السلاح ؛

(١٧) القرار د ١ - ٢/١٠ .

٢ - تحت الحكومتين على إحراز تقدم مبكر ، ولا سيما في المجالات التي توجد فيها أسس مشتركة ؛

٣ - تعرب عن أقوى قدر ممكن من التشجيع والتأييد للمفاوضات الشائبة والانتهااء بها الى خاتمة ناجحة .

باء

عدم استخدام الاسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى أنه وفقا لما جاء في الفقرة ٢٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(١٧) ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكركة لنزع السلاح ، فإن اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية أمر له الاولوية العليا ، وأن هذا التعهد قد أكدته من جديد الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكركة لنزع السلاح ؛

وإذ تشير أيضا الى أنه جاء في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة أنه ينبغي لجميع الدول ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تنظر في أقرب وقت ممكن في مختلف المقترحات الهادفة الى ضمان تجنب استخدام الاسلحة النووية ، ومنع نشوب حرب نووية وما يتضمن ذلك من أهداف ، على أن يكون ذلك ، حيثما أمكن ، عن طريق الاتفاق على مستوى دولي ، مما يكفل عدم تعريض بقاء الإنسانية للخطر ،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول الحائزة للأسلحة النووية تقع عليها المسؤولية الاولى تجاه نزع السلاح النووي واتخاذ تدابير تهدف الى منع نشوب حرب نووية ،

واقترناعا منها بأن في إمكان البشرية ومن الضروري بالنسبة اليها أن تغلق السبيل أمام وقوع كارثة نووية وأن نبذ البدء باستخدام الاسلحة النووية يمثل أحد التدابير الأكثر إلحاحا لتحقيق هذه الغاية ،

وإذ ترحب بالبيان المشترك الذي أصدرته الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، لا سيما بما أعرب فيه عن اقتناع بأن الحرب النووية لا يمكن كسبها وينبغي ألا تخاض أبداً (١٥) ،

وإذ تحيط علماً بالاعلان السياسي الذي اعتمد في المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراي في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، والذي طُلب فيه إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تدخل مبكراً في تعهد ملزم دولياً بالألا تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية أو بالتهديد باستخدامها (١٨) ،

١ - تري أن الاعلانات الرسمية التي أصدرتها أو كررتها اثنان من الدول الحائزة للأسلحة النووية في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، فيما يتعلق بالتزام كل منهما بالألا تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية ، توفر سبيلاً هاماً لتقليل خطر الحرب النووية ؛

٢ - تمرب عن الأمل في أن تنظر الدول الحائزة للأسلحة النووية ، التي لم تفعل ذلك بعد ، في أمر إصدار إعلانات مماثلة تتعلق بعدم البدء باستخدام الأسلحة النووية ؛

٣ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن ينظر ، في إطار البند ذي الصلة من جدول أعماله ، في أمر القيام ، في جملة أمور ، بإعداد مك دولي ذي طبيعة ملزمة قانوناً يفرض الالتزام بعدم المبادأة باستخدام الأسلحة النووية ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون "عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية" .

(١٨) انظر A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرة ٤٧ .

جيم

دراسات نزع السلاح التي تظطلع بها الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٣/٤٠ كاك ، الذي أُنْخِذَ بتوافق الآراء في
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تلاحظ المناقشات ذات الصلة التي جرت خلال عام ١٩٨٦ في المجلس
الاستشاري لدراسات نزع السلاح^(١٩) ،

١ - تؤكد من جديد قيمة دراسات نزع السلاح التي تظطلع بها الأمم
المتحدة وضرورة إجراء تقييم واف للموضوع ؛

٢ - تحيط علما مع التقدير بآراء الدول الاعضاء الواردة في
تقرير الأمين العام^(٢٠) ؛

٣ - تدعو الدول الاعضاء التي لم تقم بعد بإبلاغ الأمين العام
بآرائها ومقترحاتها بشأن الكيفية التي يمكن بها زيادة تحسين أعمال الأمم
المتحدة في ميدان نزع السلاح ، إلى أن تفعل ذلك في موعد لا يتجاوز ١ نيسان/
أبريل ١٩٨٧ ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يحيل الردود الواردة في عام ١٩٨٧
إلى المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح وإلى الجمعية العامة في دورتها
الثانية والأربعين ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية
والأربعين بندا بعنوان "دراسات نزع السلاح التي تظطلع بها الأمم المتحدة" .

(١٩) انظر A/41/666 ، الفرع ثانيا - ألف .

(٢٠) A/41/421 و Add.1 و Add.2 .

دال

اسبوع نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ يحاورها شديد القلق إزاء تصعيد سباق التسلح ، لا سيما سباق
التسلح النووي ، الذي يشكل تهديدا خطيرا لوجود الجنس البشري ذاته ،

وإذ تؤكد الأهمية الحيوية للقضاء على خطر نشوب حرب نووية ، وإنهاء
سباق التسلح النووي ، ولتحقيق نزع السلاح للحفاظ على السلم العالمي ،
وإنشاء نظام شامل للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تؤكد مجددا الحاجة الملحة إلى التعبئة الواسعة والمستمرة
للرأي العام العالمي وعلى أهميتها في وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ،
وبخاصة سباق التسلح النووي بجميع جوانبه ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أمان الرأي العام العالمي في وقف سباق
التسلح على سطح الأرض ومنعه في الفضاء الخارجي ، والقضاء على الأسلحة
النووية والأنواع الأخرى من أسلحة التدمير الشامل فضلا عن المبادرات الجديدة
لتحقيق تلك الغاية ،

وإذ تضع في اعتبارها الحركة الضخمة المناهضة للحرب والأسلحة
النووية على نطاق العالم ،

وإذ تسلّم بأهمية دور وسائط الإعلام الجماهيري في تعبئة الرأي العام
العالمي دعما لنزع السلاح ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح دعم الحكومات والمنظمات الدولية والوطنية
الواسع النطاق والنشط للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في الدورة
الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرمة لنزع السلاح ،

والمتمثل بـاعلان الاسبوع الذي يبدأ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ، وهو يوم تأسيس الأمم المتحدة ، اسبوعا يكرس لتعزيز أهداف نزع السلاح^(٢١) ،

وإذ تشير إلى التوصيات المتعلقة بالحملة العالمية لنزع السلاح الواردة في المرفق الخامس لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرمة لنزع السلاح ، ولا سيما التوصية بمواصلة الاحتفال بأسبوع نزع السلاح على نطاق واسع^(٢٢) ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧١/٢٢ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٣/٢٤ طاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٧٨/٢٧ دال المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٢٨ لام المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ ياء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٢/٤٠ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام^(٢٣) بشأن تدابير المتابعة التي تفضل بها المنظمات الحكومية وغير الحكومية في عقد أسبوع نزع السلاح ؛

٢ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول والمنظمات الدولية والوطنية الحكومية منها وغير الحكومية لدعمها القوي لأسبوع نزع السلاح ومساهماتها النشطة فيه ، ولا سيما بعقد أسبوع نزع السلاح لعام ١٩٨٦ في صلة وثيقة بالاحتفال بالسنة الدولية للسلام ؛

(٢١) القرار دإ - ٢/١٠ ، الفقرة ١٠٢ .

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، البنود ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الخامس ، الفقرة ١٢ .

(٢٣) A/41/192 و Corr.1 .

٢ - تعرّب عن بالغ قلقها إزاء استمرار تعميد مباق التسلّح ، ولا سيما مباق التسلّح النووي ، والخطر المحقق الناتج عن مد نطاقه الى الفضاء الخارجي ، مما يعرض السلم والامن الدوليين لخطر كبير ويزيد من خطر نشوب حرب نووية ؛

٤ - تؤكد الدور الهام لوساطة الإعلام الجماهيري في تعريف الرأي العام العالمي بأهداف اسبوع نزع السلاح والتدابير التي اتخذت في إطاره ؛

٥ - تدعو جميع الدول ، عند قيامها بتنفيذ التدابير الملائمة على الصعيد المحلي بمناسبة اسبوع نزع السلاح ، الى أن تأخذ في اعتبارها عناصر البرنامج النموذجي لاسبوع نزع السلاح ، الذي أعده الامين العام (٢٤) ؛

٦ - تدعو الوكالات المتخصصة ذات الملة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الى مضاعفة أنشطتها ، كل في مجال اختصاصه ، لنشر المعلومات عن عواقب مباق التسلّح ، ولا سيما مباق التسلّح النووي ، وتطلب منها اعلام الامين العام وفقا لذلك ؛

٧ - تدعو أيضا المنظمات الدولية غير الحكومية الى الاضطلاع بدور نشيط في اسبوع نزع السلاح ، والى اعلام الامين العام بالأنشطة المضطلع بها ؛

٨ - تدعو كذلك الامين العام الى استخدام وساطة الإعلام الجماهيري التابعة للأمم المتحدة بأوسع صورة ممكنة ، للعمل على زيادة تفهم الرأي العام العالمي لمشكلات نزع السلاح وأهداف اسبوع نزع السلاح ؛

٩ - ترجو من الحكومات أن تواصل ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧١/٣٣ دال ، إعلام الامين العام بالأنشطة المضطلع بها لتعزيز أهداف اسبوع نزع السلاح ؛

١٠ - ترجو من الامين العام ، وفقا للفقرة ٤ من القرار ٧١/٣٣ دال ، أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقريراً عن تنفيذ أحكام هذا القرار .

تقرير هيئة نزع السلاح

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح (٢٥) ،

واو المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ بء المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ حء المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٢/٢٨ هء المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ صاد المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٣/٤٠ واو المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

١ - تحيط علما بتقرير هيئة نزع السلاح ؛

٢ - تلاحظ أن هيئة نزع السلاح لم تتمكن بعد من الإنتهاء من النظر في بعض البنود المدرجة في جدول أعمالها ، بيد أنها تلاحظ أيضا مع التقدير أن الهيئة قد أحالت الى الجمعية العامة ، للنظر ، مشروعا بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالنوع الملائم من تدابير بناء الثقة وتنفيذ هذه التدابير على الصعيدين العالمي والإقليمي وأنه قد تم أيضا تحقيق تقدم بشأن بنود أخرى ،

٣ - تشير الى الدور الذي تظطلع به هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة المتخصصة والتفاوضية داخل جهاز الامم المتحدة المتعدد الاطراف لنزع السلاح ، الذي يتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة لنزع السلاح مما يؤدي الى تقديم توصيات محددة بشأنها ؛

٤ - تؤكد على أهمية أن تعمل هيئة نزع السلاح على أساس جدول أعمال مناسب بشأن مواضيع نزع السلاح ، مما يتيح للهيئة تركيز جهودها وبالتالي إحراز أقصى درجة من التقدم بشأن مواضيع محددة طبقا لقرار الجمعية ٧٨/٣٧ حء ؛

٥ - ترجو من هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها المبينة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٧) ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرمة لنزع السلاح ، ووفقا للفقرة ٣ من القرار ٧٨/٣٧ حء ، وأن تبذل ، تحقيقا لتلك الغاية ، كل جهد في دورتها الموضوعية لسنة ١٩٨٧ من أجل التوصل الى توصيات محددة بشأن البنود المتبقية في جدول أعمالها ، مع مراعاة القرارات ذات صلة للجمعية العامة ، وكذلك نتائج دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٦ ؛

٦ - ترجو من هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٨٧ ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً موضوعياً يتضمن توصيات محددة عن البنود المدرجة في جدول أعمالها ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٢٧) ، مع جميع الوثائق الرسمية للدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح ، وأن يقدم إلى الهيئة كل المساعدة التي تطلبها لتنفيذ هذا القرار ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" .

واو

وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى أن الجمعية العامة ذكرت في الفقرة ١١ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(١٧) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرمة لنزع السلاح ، أن سباق التسلح النووي لا يساعد على تعزيز أمن كل الدول بل على العكس يوهنه ، ويزيد من خطر نشوب حرب نووية ، وأن ترسانات الأسلحة النووية الموجودة تكفي للفتك بكل حياة على الأرض بل وتزيد ،

واذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة أعربت في الفقرة ٤٧ من الوثيقة الختامية عن اعتقادها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة ، وأنه لا بد من وقف سباق التسلح النووي بجميع

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم (A/41/27) .

نواحيه وعكس إتجاهه لتجنب خطر اندلاع حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية ، وأن
الغاية النهائية في هذا المضمار هي الإزالة الكاملة للأسلحة النووية ،

وإذ تلاحظ أنه جاء في الإعلان السياسي الذي اعتمدته المؤتمر السابع
لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في
الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣ ، أن تجدد تمعيد سباق التسلح النووي ،
فضلا عن الاعتماد على نظريات الردع النووي ، قد ضاعفا من خطر نشوب حرب نووية
وأفسرا عن زيادة انعدام الأمن والاستقرار في العلاقات الدولية ، وأنه جاء فيه
أيضا أن الأسلحة النووية أكثر من مجرد أسلحة للحرب ، وأن تلك الأسلحة أدوات
للإبادة الجماعية^(٢٨) ،

وإذ تلاحظ كذلك أنه جاء في الإعلان السياسي الذي اعتمدته المؤتمر
الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراي في
الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، أن الفكرة القائلة بأنه يمكن صيانة
السلم العالمي عن طريق الردع النووي ، وهي نظرية تكمن في صميم التصاعد
المستمر في الأسلحة النووية من حيث الكم والنوع ، هي أخطر أسطورة في
الوجود^(٢٩) ،

وإذ تؤمن بأن لجميع الدول مصلحة حيوية في إجراء مفاوضات بشأن نزع
السلح النووي نظرا لأن وجود الأسلحة النووية في ترسانات عدد ضئيل من الدول
يعرض لخطر مباشر وأساسي مصالح الأمن الحيوية للدول الحائزة للأسلحة النووية
وغير الحائزة لها على حد سواء ،

وإذ ترحب بالمقترحات المتعلقة بإزالة الأسلحة النووية كلية من
العالم بأكمله ،

(٢٨) انظر A/38/132-S/15675 و Corr.1 و Corr.2 ، المرفق ، الفرع الأول ،
الفقرة ٢٨ .

(٢٩) انظر A/41/697 - S/18392 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرة ٢٣ .

واذ تزي أن من الضروري وقف كل تجارب وانتاج ووزع الاسلحة النووية بجميع أنواعها وأشكالها وشبكات نقلها ، كخطوة أولى في عملية ينبغي أن تفضي إلى تحقيق تخفيضات كبيرة في القوات النووية ، واذ ترحب في هذا المبدأ بالإعلان المشترك الصادر في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤ عن رؤساء دول أو حكومات الأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان^(٣٠) والذي أعيد تأكيده في اعلان دلهي^(٣١) واعلان مكسيكو^(٣٢) الصادرين عن زعماء تلك الدول في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ و ٧ آب/اغسطس ١٩٨٦ ، على التوالي ،

واذ تلاحظ أنه قد قدمت عدة مقترحات ، في مؤتمر نزع السلاح ، في دورته لعام ١٩٨٦ ، للنظر في اتخاذ تدابير عملية في هذا الشأن ،

واذ تأسف ، مع ذلك ، لان مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن إنشاء لجنة مخصصة لوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ،

واقترناعا منها بالحاجة الملحة إلى اتخاذ اجراءات بناءة في سبيل وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه ،

١ - تؤكد أن وجود مفاوضات ثنائية بشأن الاسلحة النووية والفضائية لا يقلل بأي حال من الحاجة الماسة إلى الشروع في مفاوضات متعددة

(٣٠) انظر S/16587 - A/39/277 ، المرفق ، وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق نيسان/ابريل وَايار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٤ ، الوثيقة S/16587 ، المرفق .

(٣١) S/16921 - A/40/114 ، المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الاربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٥ ، الوثيقة S/16921 ، المرفق .

(٣٢) S/18277 - A/41/518 ، المرفق .

الاطراف في مؤتمر نزع السلاح بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ؛

٢ - تؤمن بأنه ينبغي تكثيف الجهود بغية الشروع ، على سبيل الاولوية العليا ، في مفاوضات متعددة الاطراف ، وفقا لاحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(١٧) ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ؛

٣ - ترجو مرة أخرى من مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ ، في بدايته دورته لعام ١٩٨٧ ، لجنة مخصصة للتوسع في دراسة الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية وتقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن أفضل الطرق التي يمكنه الشروع بها في مفاوضات متعددة الاطراف للاتفاق على مراحل مناسبة ، مع اتخاذ تدابير كافية للتحقق ، من أجل :

(أ) وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها ؛

(ب) وقف انتاج جميع أنواع الأسلحة النووية ووسائل نقلها ، ووقف انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

(ج) اجراء تخفيض كبير في الأسلحة النووية الموجودة بغية ازالتها في نهاية المطاف ؛

٤ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن نظره في هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والاربعين البند المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" .

زاي

منع نشوب حرب نووية

إن الجمعية العامة ،

إذ يشير جزعها الخطر الذي يتهدد بقاء البشرية والمتمثل في وجود
الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح النووي ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء زيادة خطر نشوب حرب نووية
نتيجة لازدياد حدة سباق التسلح النووي والتدهور الخطير في الحالة الدولية ،

وإذ تدرك أن إزالة خطر الحرب النووية هي أكثر المهام أهمية
والحاحا في الوقت الحاضر ،

وإذ تكرر التأكيد على أن إنقاذ الأجيال القادمة من كارثة نشوب حرب
عالمية أخرى ، ستكون نووية حتما ، هي مسؤولية تشترك فيها جميع الدول
الأعضاء ،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرات ٤٧ إلى ٥٠ و ٥٦ إلى ٥٨ من الوثيقة
الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٧) ، وهي الدورة
الاستثنائية الأولى المكرمة لنزع السلاح ، فيما يتعلق بالإجراءات الهادفة إلى
ضمان تلافي نشوب حرب نووية ،

وإذ تشير أيضا إلى أنه أعلن في المؤتمر السابع لرؤساء دول أو
حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٣
أذار/مارس ١٩٨٣ أن الأسلحة النووية ، أكثر من كونها أسلحة حرب ، هي أدوات
للإبادة الجماعية^(٢٨) وأنه أعلن في المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات
بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦
أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، أن تكديس الأسلحة ، ولا سيما الأسلحة النووية ، يشكل
تهديدا لبقاء البشرية وأنه ، لذلك ، قد أصبح حتما على الدول أن تتخلى عن

الهدف الخطر المتمثل في تحقيق الامن الانفرادي عن طريق التسليح وأن تعتنق
الهدف المتمثل في الامن المشترك عن طريق نزع السلاح (٢٣) ،

وإذ تشير كذلك الى قراراتها ٨١/٣٦ بقاء المؤرخ في ٩ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ طاء المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢
و ١٨٣/٣٨ زاي المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ عين المؤرخ
في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ وبمضة خاصة قرارها ١٥٣/٤٠ بقاء المؤرخ في ١٦
كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، التي أعربت فيها عن اعتقادها أن من الضروري ،
نظرا لما تتسم به هذه المسألة من طابع مُلح ولعدم ملاءمة أو كفاية التدابير
القائمة ، وضع خطوات مناسبة للتعجيل باتخاذ اجراءات فعالة لمنع نشوب حرب
نووية ، ورجت مرة أخرى من مؤتمر نزع السلاح أن يضغط ، على سبيل الاولوية
العليا ، باجراء مفاوضات تهدف الى التوصل الى اتفاق بشأن التدابير
المناسبة والعملية لمنع نشوب حرب نووية ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٨٦ (٢٧) ،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن مؤتمر نزع السلاح عجز مرة أخرى عن الشروع
في إجراء المفاوضات بشأن المسألة أثناء دورته لعام ١٩٨٦ ،

وإذ تخف في اعتبارها المداولات التي جرت بشأن هذا البند في دورتها
الحادية والاربعين ،

واقتراعا منها بأن منع نشوب حرب نووية والتقليل من احتمال وقوع
حرب نووية مسالتان لهما أولوية عليا وفيهما مصلحة حيوية لجميع شعوب
العالم ،

وإذ هي مقتنعة أيضا بأن منع نشوب حرب نووية هو مشكلة أهم من أن
يترك أمرها للدول الحائزة للأسلحة النووية وحدها ،

١ - تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح ، رغم أنه ناقش مسألة
منع نشوب حرب نووية لعدة سنوات ، لم يتمكن حتى من إنشاء هيئة فرعية للنظر
في اتخاذ تدابير ملائمة وعملية لمنع نشوبها ،

(٢٣) انظر S/18392 - A/41/697 ، المرفق ، الفرع الاول ، الفقرة ٣١٠ .

٢ - تكرار الإعراب عن اقتناعها بأن من الضروري ، نظرا لما تتسم به هذه المسألة من طابع مُلح ولعدم ملاءمة أو كفاية التدابير القائمة ، وضع خطوات مناسبة للتعجيل باتخاذ اجراءات فعّالة لمنع نشوب حرب نووية ؛

٣ - ترجو مرة أخرى من مؤتمر نزع السلاح أن يظطلع ، على سبيل الأولوية العليا ، باجراء مفاوضات تهدف الى التوصل الى اتفاق بشأن التدابير المناسبة والعملية التي يمكن التفاوض بشأنها واعتمادها كل على حدة لمنع نشوب حرب نووية وأن ينشئ لهذا الغرض في بداية دورته لعام ١٩٨٧ لجنة مخصصة لهذا الموضوع ؛

٤ - تقرر أن تُدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والاربعين البند المعنون "منع نشوب حرب نووية" .

حاء

الآثار المناخية للحرب النووية ،
بما فيها الشتاء النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكر بانها ، بعد أن أشارت بصورة محددة في الفقرة ١٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(١٧) ، وهي دورتها الاستثنائية الاولى المكركة لنزع السلاح ، الى "التهديد الذي يتعرض له بقاء الجنس البشري ذاته" نتيجة لوجود الاسلحة النووية ، قد أعلنت أن ازالة خطر نشوب حرب عالمية - أي حرب نووية - هي أحد مهام يومنا الحاضر عجالة والحاحاً ،

وإذ تلاحظ أن الاستنتاجات الواردة في بعض الدراسات التي جمعت في تقرير الأمين العام^(٢٤) ، طبقا للقرار ١٤٨/٣٩ واو المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، تؤكد أن الشتاء النووي وغيره من الآثار المناخية للحرب النووية تشكل خطرا لم يسبق له مثيل على جميع الدول ، حتى البلدان التي تبعد بمسافات كبيرة عن مواقع الانفجارات

(٢٤) A/40/449 و Corr.2 .

النووية ، مما يزيد بشكل هائل من أخطار الحرب النووية المعروفة من قبل ، ولا تستبعد من ذلك امكانية تحول الارض كلها الى كوكب مظلم متجمد تؤدي الاحوال فيه الى حدوث فناء جماعي ،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة قد أكدت في قرارها ١٥٢/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الحاجة إلى إجراء أبحاث منتظمة بشأن الموضوع ، ورجت من الأمين العام الاضطلاع بدراسة عن الاثار المناخية والاثار الفيزيائية المحتملة للحرب النووية بما فيها الشتاء النووي وأن يحيل الدراسة الى الجمعية لتنظر فيها في دورتها الثانية والاربعين ،

١ - تكرر الاعراب عن تقديرها للأمين العام ، لإعداده مجموعة من المقترحات من الدراسات العلمية المتعلقة بالاثار المناخية للحرب النووية بما فيها الشتاء النووي ، وهي المجموعة التي أعدت بموجب الطلب الوارد في قرارها ١٤٨/٣٩ واو (٣٤) ؛

٢ - تأسف لأنه نتيجة للآزمة المالية الراهنة التي تعانيها الأمم المتحدة ، اضطر الأمين العام الى أن يؤجل الى عام ١٩٨٧ اجتماع فريق الخبراء الاستشاريين المقرر للاضطلاع بدراسة للآثار المناخية والاثار الفيزيائية المحتملة للحرب النووية ، بما فيها الشتاء النووي ، المطلوب في قرارها ١٥٢/٤٠ زاي ؛

٣ - ترجو مرة أخرى من الأمين العام الاضطلاع ، بمساعدة فريق من الخبراء الاستشاريين يختارهم ، أخذاً في الاعتبار استصواب التمثيل الجغرافي الواسع ومؤهلاتهم في مجموعة كبيرة من المبادئ العلمية ، بدراسة عن الاثار المناخية والاثار الفيزيائية المحتملة للحرب النووية بما فيها الشتاء النووي ، تبحث ، في جملة أمور ، عواقبها الاجتماعية - الاقتصادية . وتأخذ في الاعتبار تقرير الأمين العام والوثائق الاصلية التي أعدت منها المجموعة ، وذلك بالإضافة إلى أية دراسات علمية أخرى ذات صلة ؛

٤ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يحيل هذه الدراسة الى الجمعية العامة في الوقت المناسب لتنظر فيها في دورتها الثالثة والاربعين في عام ١٩٨٨ ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثالثة والاربعين البند المعنون "الآثار المناخية للحرب النووية ، بما فيها الشتاء النووي : تقرير الأمين العام" .

طاء

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها
الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٠/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تأسف لكون الأمين العام قد اضطر ، نظرا للمعوقات المالية التي تواجهها
الأمم المتحدة ، إلى أن يؤجل إلى عام ١٩٨٧ استكمال التقرير المعنون "النتائج
الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وللنفقات العسكرية" (٣٥) ، حسبما طلب في
الفقرة ١ من القرار ١٥٠/٤٠ ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأنه ينبغي ، عند تنفيذ التدابير الأخرى التي
قد يلزم اتخاذها لمواجهة المعوقات المالية للمنظمة ، إيلاء الاهتمام الواجب للحاجة
الملحة إلى اطلاع جميع الحكومات والشعوب على المشاكل الناشئة عن سباق التسلح
والحاجة الملحة إلى نزع السلاح ، الذي يعتبر ذا أهمية حيوية لجميع الشعوب والذي
تقوم الأمم المتحدة بدور رئيسي فيه ،

١- تتوجه من الأمين العام استكمال التقرير المعنون "النتائج الاقتصادية
والاجتماعية لسباق التسلح وللنفقات العسكرية" وفقا للشروط المنصوص عليها في
الفقرات ١ و ٢ و ٣ من قرارها ١٥٠/٤٠ ،

٢- تتوجه من الأمين العام أن يقدم التقرير المستكمل إلى الجمعية العامة
في دورتها الثالثة والأربعين وأن يطلع الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين
على التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

(٣٥) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.83.IX.2 .

يساء

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي
اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها
الاستثنائية العاشرة

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ١٤٨/٣٩ لام المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ،
و ١٥٢/٤٠ ياء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن المشكلة التي حددت في القرارين المذكورين أعلاه لم
تخف حدتها بعد ،

وإذ تعتقد اعتقاداً راسخاً أن لكل الدول مطلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع
السلح ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٢٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة
الاستثنائية العاشرة^(١٧) التي أكدت فيها أن "من واجب جميع الدول أن تساهم في
الجهود المبذولة في مجال نزع السلاح" وأن "جميع الدول الحق في الاشتراك في مفاوضات
نزع السلاح" ، فضلاً عن الفقرتين ١٢٠ (ز) و (ح) من الوثيقة الختامية ،

وإذ تشير كذلك الى قرارها ١٨٣/٣٨ واو المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر
١٩٨٢ ، الذي طلبت فيه الى حكومات جميع الدول أن تساهم بدرجة كبيرة ، في جملة
أمور ، في وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، ولا سيما في الميدان النووي ، وبذلك تساهم
في تقليل خطر نشوب حرب نووية ،

١ - تؤكد من جديد حق جميع الدول غير الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح في
الاشتراك في أعمال الجلسات العامة للمؤتمر المعنية بالمسائل الفنية ؛

٢ - تحث الدول الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح على عدم إساءة استخدام
النظام الداخلي للمؤتمر بحيث تمنع الدول غير الاعضاء من ممارسة حقها في الاشتراك في
أعمال المؤتمر ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

كاف

التعاون الدولي من أجل نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد الضرورة الملحة لبذل جهد فعال ومستمر للتعجيل بتنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدت بالاجماع في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكركة لنزع السلاح ،

وإذ تشير إلى الاعلان المتعلق بالتعاون الدولي من أجل نزع السلاح الصادر في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩^(٣٦) ، وقراراتها ٩٣/٣٦ دال المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ بء المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٢/٣٨ واو المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ ميم المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٣/٤٠ طاء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تؤكد الضرورة الحيوية للعمل على اتخاذ تدابير ملموسة نحو وقف سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح ، وخصوصاً في الميدان النووي ، من أجل حفظ السلم وتعزيز الامن الدولي ،

وإذ تضع في اعتبارها المطلحة الحيوية لجميع الدول في اعتماد تدابير ملموسة وفعالة لنزع السلاح من شأنها أن تحقق ، في جملة أمور ، إطلاق موارد مادية ومالية وبشرية كبيرة تستخدم في الأغراض السلمية ولاسيما للتغلب على التخلف الاقتصادي ، خصوصاً في البلدان النامية ،

وإذ تؤكد أهمية النداءات والاقتراحات الصادرة عن مجموعة الدول الست من القارات الخمس وحركة بلدان عدم الانحياز وجهودها الدائبة لتحقيق نزع السلاح الحقيقي ،

(٣٦) القرار ٨٨/٣٤ .

واقترنا منها بضرورة تعزيز التعاون الدولي البناء القائم على أساس حسن النية السياسية للدول لاجراء مفاوضات ناجحة بشأن نزع السلاح ، وفقا للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(١٧) .

واذ تؤكد أن التعاون الدولي من أجل نزع السلاح ينبغي أن يستهدف على مبادئ الأولوية تجنب نشوب حرب نووية عن طريق القضاء تدريجيا على الأسلحة النووية ، ووقف تجارب الأسلحة النووية ، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، وبناء الثقة بومفها عنصرا لا غنى عنه في العلاقات بين الدول ،

واذ تؤمن بأنه ينبغي للدولتين الحائزتين للأسلحة النووية اللتين تملكان أهم الترميزات النووية أن تأخذا معا زمام المبادرة بإظهار القدوة الحسنة في كبح سباق التسلح مع الامتناع عن اطلاق الأسلحة في الفضاء الخارجي ،

واذ تدرك أنه لا يمكن في عصر الفضاء النووي ضمان الأمن الموثوق لجميع البلدان إلا بالوسائل السياسية عن طريق الجهود المشتركة لجميع الدول ،

١ - تدعو جميع الدول الى زيادة التعاون والسعي بهمة لاجراء مفاوضات مجدية بشأن نزع السلاح ، على أساس المعاملة بالمثل والمساواة والأمن غير المنقوص وعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، بما يمنع التحسين النوعي والتكديس الكمي للأسلحة ، فضلا عن امتحادات أنواع ومنظومات جديدة من الأسلحة ولاسيما أسلحة التدمير الشامل ؛

٢ - تؤكد أهمية تعزيز فعالية الأمم المتحدة في الوفاء بدورها الأساسي ومسؤوليتها الرئيسية في مجال نزع السلاح ؛

٣ - تؤكد ضرورة الامتناع عن نشر أي مذاهب ومفاهيم تعرّض السلم الدولي للخطر وتبرر شن حرب نووية مما يؤدي الى تدهور الحالة الدولية والى زيادة تكثيف سباق التسلح ، ومما يتعارض مع ضرورة التعاون الدولي من أجل نزع السلاح المعترف بها عموما ؛

٤ - تعلن أن استعمال القوة في العلاقات الدولية وكذلك في محاولات منع التنفيذ الكامل لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٧) ، يشكل ظاهرة لا تتفق مع أفكار التعاون الدولي من أجل نزع السلاح ؛

(٢٧) القرار ١٥١٤ (د - ١٥) .

٥ - تكرار الاعراب عن اقتناعها الرامخ بأنه ينبغي استبعاد الفضاء الخارجي من مجال الاستعدادات الحربية وقصر استخدامه في الأغراض السلمية لصالح البشرية جمعاء ؛

٦ - تناشد الدول الاعضاء في التكتلات العسكرية أن تعمل ، على أساس الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة وبروح التعاون الدولي من أجل نزع السلاح ، على تشجيع الحد التدريجي المتبادل للأنشطة العسكرية لهذه التكتلات ، بما يهيئ بالتالي الظروف اللازمة لحلها ؛

٧ - تطلب الى جميع الدول الاعضاء والمنظمات الدولية المعنية أن تستمر في غرس ونشر أفكار التعاون الدولي من أجل نزع السلاح ، وخصوصا بمناسبة الحملة العالمية لنزع السلاح^(٢٨) التي بدأتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ؛

٨ - تطلب الى حكومات جميع الدول أن تسهم بدرجة كبيرة في وقف مباحقات التسليح وعكس اتجاهه ، ولا سيما في الميدان النووي ، مع مراعاة مبدأ الأمن غير المنقوص ، وبذلك تسهم في تقليل خطر نشوب حرب نووية .

لام

مؤتمر ستوكهولم المعني بتدابير بناء الثقة والأمن
وبنزع السلاح في أوروبا

ان الجمعية العامة ،

وقد عقلت العزم على احراز تقدم في نزع السلاح ،

واذ تعيد تأكيد أهمية استمرار بذل الجهود لبناء الثقة والتقليل من المجابهة العسكرية وتعزيز الأمن للجميع ،

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، بنود جدول الأعمال ٩ الى ١٢ ، الوثيقة AS-12/32 ، المرفق الخامس .

.../...

٢١٢٢

وإذ تؤكد أن تدابير بناء الثقة والأمن ، الرامية إلى التقليل من أخطار نشوب نزاع مسلح ومن إساءة فهم الأنشطة العسكرية أو الخطأ في تقديرها ، متسهم في تحقيق هذه الأهداف ،

١ - ترحب باعتماد المؤتمر المعني بتدابير بناء الثقة والأمن وبنزع السلاح في أوروبا لوشيقة مؤتمر ستوكهولم ، التي تتضمن تدابير محددة لبناء الثقة والأمن يمكن التحقق منها وملزمة سياسيا وهامة من الناحية العسكرية ؛

٢ - تري أن وشيقة مؤتمر ستوكهولم متسهم في تعزيز عملية تحسين الأمن وتطوير التعاون في أوروبا ، ومتسهم بالتالي في تحقيق السلم والأمن الدوليين في العالم بأسره .

ميم

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٣/٣٤ بء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٣/٣٥ بء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٣/٣٦ و ١٩٨١ ، و ١٨٣/٣٧ بء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ طء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ نون المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٣/٤٠ ميم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تشير أيضا إلى الوشيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(١٧) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكركة لنزع السلاح ، ووشيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة^(٣٦) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكركة لنزع السلاح ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٣٧) ،

واقترعا منها بأنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح ، بوصفه الهيئة التفاوضية المتعددة الاطراف الوحيدة بشأن نزع السلاح ، أن يطلع بالردود المركزي في المفاوضات الموضوعية حول مسائل نزع السلاح ذات الاولوية وحول تنفيذ برنامج العمل المبين في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تؤكد من جديد أن إنشاء اللجان المختصة يوفر أفضل آلية متاحة لاجراء مفاوضات متعددة الاطراف بشأن البنود المدرجة في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح ويسهم في تعزيز الدور التفاوضي للمؤتمر ،

وإذ تعرب عن استيائها لأنه حيل مرة أخرى ، خلال الدورة التي عقدها مؤتمر نزع السلاح في عام ١٩٨٦ ، دون إنشاء لجنة مخصصة معينة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، على الرغم من الرجاءات المتكررة من الجمعية العامة والرغبات المعلنة للغالبية العظمى من أعضاء مؤتمر نزع السلاح ،

وإذ تعرب أيضا عن استيائها لأن مؤتمر نزع السلاح لم تتج له أيضا إمكانية إنشاء لجان مخصصة في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "حظر التجارب النووية" ، ومعنية بمنع نشوب حرب نووية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح إحراز المزيد من التقدم في المفاوضات حول وضع مشروع اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدميرها .

١ - تعرب عن قلقها البالغ وخيبة أملها لعدم تمكن مؤتمر نزع السلاح ، هذا العام أيضا ، من التوصل الى اتفاقات محددة بشأن أية قضية من قضايا نزع السلاح التي توليها الأمم المتحدة أعظم أولوية واستعجال والتي ظلت قيد النظر لعدد من السنين ؛

٢ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح أن يكشف أعماله ، وأن يعمل بهمة أكبر على تعزيز ولايته عن طريق المفاوضات ، وأن يعتمد تدابير محددة بشأن مسائل نزع السلاح المحددة ذات الاولوية في جدول أعماله ، ولاسيما ما يتصل منها بنزع السلاح النووي ،

٢ - تحت مرة أخرى مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل أو يتولى خلال دورته لعام ١٩٨٧ ، إجراء مفاوضات موضوعية حول المسائل ذات الأولوية المتعلقة بنزع السلاح والمدرجة في جدول أعماله ، وفقا لاحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة وغيرها من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بتلك المسائل ؛

٤ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح تزويد اللجان المختصة القائمة بولايات تفاوضية مناسبة ، وان ينشئ ، على وجه الاستعجال ، اللجان المختصة في إطار البند ١ من جدول أعماله ، المعنون "حظر التجارب النووية" ، والمعنية بوقف سباق التسلح النووي ، ونزع السلاح النووي ، ومنع نشوب حرب نووية ؛

٥ - تحت مؤتمر نزع السلاح على الاضطلاع ، دون مزيد من التأخير ، بمفاوضات تهدف الى وضع مشروع معاهدة بشأن حظر تجارب الاسلحة النووية ؛

٦ - تحت أيضا مؤتمر نزع السلاح على أن يكشف أعماله بصفة استكمال المفاوضات المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الاسلحة الكيميائية وتدميرها ؛

٧ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن أعماله الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والاربعين البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" .

نون

المفاوضات الختامية المتعلقة بالاسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ١٨/٤٠ ، المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر

، ١٩٨٥

وإذ تشير أيضا إلى نداء هراري بشأن نزع السلاح^(٣٩) ، الذي اعتمده المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار تصعيد سباق التسلح ، ولاسيما بالأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ، على الرغم من أن ذلك يزيد من خطر نشوب الحرب النووية ويهدد بقاء البشرية ،

واقترناعا منها بأن الخيار حاليا ، في العصر النووي ، ليس بين الحرب والسلام ، بل بين الحياة والموت ، الأمر الذي يجعل من منع نشوب حرب نووية مهمة عصرنا هذا الرئيسية ،

واقترناعا منها كذلك بأنه لا يمكن ضمان السلم والامن الدوليين إلا بنزع السلاح عام وكامل في ظل رقابة دولية فعالة ، وبأن من أشد المهام الحاحا وقف وعكس مسار سباق التسلح والانفلاق بتدابير محددة لنزع السلاح ، ولاسيما السلاح النووي ،

١ - تتأشد حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية أن يجريا - عملا بما لهما من التزامات ومسؤوليات خاصة بوصفهما تتصدران الدول الحائزة للأسلحة النووية - مفاوضاتهما الثنائية بأكبر قسط من التصميم على التوصل إلى اتفاقات بشأن تدابير محددة وفعالة لوقف سباق الأسلحة النووية ، وتخفيض ترساناتهما النووية بشكل جذري ، ونزع السلاح النووية ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ،

٢ - تدعو الطرفين المتفاوضين إلى إبقاء الجمعية العامة على علم ، على النحو الواجب ، بما يحرزانه من تقدم في مفاوضاتهما .

(٣٩) انظر A/41/697-S/18362 ، المرفق ، الفرع الاول .

سين

تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة

إن الجمعية العامة ،

وقد استعرضت تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة^(١٧) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، وكذلك وشيكة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة^(٢٦) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تشير إلى قراراتها دإ - ٢/١٠ المؤرخ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و ٨٣/٢٤ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٦/٢٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٢/٢٥ هاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ ميم المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ واو المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ حاء المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ سين المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٢/٤٠ نون المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ وإلى مقررها دإ - ٢٤/١٣ المؤرخ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٣ ،

وإذ يقلقها بالغ القلق إنه لم تتحقق نتائج ملموسة فيما يتعلق بتنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة خلال أكثر من ثماني سنوات منذ انعقاد تلك الدورة ، وإنه في غضون ذلك إزداد سباق التسلح حدة ، ولاسيما في جانبه النووي ، وإنه حدث مزيد من وزع الأسلحة النووية في بعض أجزاء العالم ، وأن المصروفات العسكرية العالمية السنوية بلغت ، حسب التقديرات ، رقما مذهلا هو ١ ٠٠٠ بليون دولار ، وأن الجنس البشري يواجه خطرا حقيقيا يتمثل في نشر سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، وإنه لم تتخذ تدابير عاجلة لمنع نشوب حرب نووية ولنزع السلاح ، وأن السيطرة الاستعمارية والاحتلال الاجنبي قد استمر ، وأنه حدثت تهديدات ومضغوط وتدخلات عسكرية مافرة ضد دول مستقلة وانتهاكات للمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة ، مما يشكل أخطر تهديد للسلم والأمن الدوليين ،

واقتناعا منها بأن تجدد تصاعد سباق التسلح النووي ، بأبعاده الكمية والنوعية على السواء ، هو أمر زاد من خطر اندلاع حرب نووية وأدى إلى مزيد من عدم الأمن وعدم الاستقرار في العلاقات الدولية .

واقتناعا منها كذلك بأنه لا يمكن ضمان السلم والأمن الدوليين إلا عن طريق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ، وبأن من أكثر المهام إلحاحا وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه واتخاذ تدابير ملموسة لنزع السلاح ، ولاسيما نزع السلاح النووي ، وبأن المسؤولية الرئيسية في هذا الصدد تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول الهامة عسكريا ،

وإن تؤمن بأن الحفاظ على النظام الحالي من اتفاقات الحد من التسلح ونزع السلاح المبرمة على الصعد الثنائية والإقليمية والعالمية والتقييد الصارم بهذه الاتفاقات من جانب الأطراف فيها تشكل عناصر هامة لجهود نزع السلاح على جميع المستويات ،

وإن تلاحظ بعظيم القلق أنه لم يحرز تقدم حقيقي في مفاوضات نزع السلاح طوال سنوات عدة ،

وإن تؤكد مرة أخرى أن اشتراك الدول الاعضاء اشتراكا نشطا في مفاوضات فعالة لنزع السلاح أمر ضروري للوفاء بمسؤوليتها عن المساهمة في صون السلم والأمن الدوليين ، وأن لجميع الدول الحق في المساهمة في الجهود المبذولة في ميدان نزع السلاح ، وأنه قد أصبح من الضروري جدا في الظروف الحالية ، أكثر من أي وقت مضى ، إعطاء دفعة جديدة لمفاوضات نزع السلاح ، ولاسيما نزع السلاح النووي ، على جميع المستويات ، وتحقيق تقدم حقيقي في المستقبل القريب ، وأنه ينبغي أن تمتنع جميع الدول عن اتخاذ أية إجراءات يكون لها أو يحتمل أن يكون لها آثار سلبية على نتائج مفاوضات نزع السلاح ،

وإن تؤكد من جديد أن للأمم المتحدة دورا رئيسيا ومسؤولية أساسية في مجال نزع السلاح ،

وإذ تشدد على أن الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، التي أكدتها جميع الدول الاعضاء من جديد بالاجماع وبصورة قاطعة في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفها الاساس الشامل للجهود المبذولة لوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، تحتفظ بكل محتها ، وأن الاهداف والتدابير الواردة فيها لاتزال تمثل هدفا من أهم الاهداف الملحة التي يتعين تحقيقها ،

١ - تمرب عن بالغ قلقها إزاء تسارع وتكثيف سباق التسلح ،
ولاسيما سباق التسلح النووي ، مما يزيد من خطر اندلاع الحرب النووية ويشكل تهديدا لاستمرار بقاء الجنس البشري ؛

٢ - تطلب الى جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الاخرى الهامة عسكريا ، أن تتخذ تدابير عاجلة لتعزيز الامن الدولي على اساس نزع السلاح ، ولوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، والبدء في عملية لنزع السلاح على نحو حقيقي ؛

٣ - تدعو جميع الدول ، لاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وبوجه خاص التي تمتلك من بينها أهم الترسانات النووية ، الى أن تتخذ تدابير عاجلة بغية تنفيذ التوصيات والمقررات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، فضلا عن القيام بالمهام ذات الاولوية المحددة في برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية ؛

٤ - تطلب الى الدولتين اللتين تتصدران الدول الحائزة للأسلحة النووية متابعة مفاوضاتهما بتصميم متجدد مع مراعاة مصالح المجتمع الدولي بأسره من أجل وقف سباق التسلح ، لاسيما سباق التسلح النووي ، وإجراء تخفيضات كبيرة في ترساناتهما النووية ، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، واتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي ؛

٥ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح أن يشرع بمدة عاجلة في إجراء مفاوضات بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية ، وأن يكشف المفاوضات المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء

الخارجي ، وأن يعد مشاريع معاهدات بشأن حظر التجارب النووية وبشأن فرض حظر كامل وفعال على استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وبشأن تدمير هذه الأسلحة ؛

٦ - تطلب الى هيئة نزع السلاح أن تكشف أعمالها وفقا لولايتها بغية تقديم توصيات محددة بشأن البنود المعينة المدرجة في جدول أعمالها ؛

٧ - تدعو جميع الدول التي تشترك في مفاوضات بشأن نزع السلاح والحد من الأسلحة خارج إطار الأمم المتحدة الى إبقاء الجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح على علم بحالة و/أو نتائج هذه المفاوضات ، طبقا للاحكام ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والاربعين البند المعنون "تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة" .

عين

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى الاجزاء ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(١٧) . وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرمة لنزع السلاح ، وبصفة خاصة الفقرة ١٣٠ من الوثيقة الختامية .

واقترعا منها بأنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض المتعددة الاطراف الوحيد بشأن نزع السلاح ، أن يطلع بدور رئيسي في تنفيذ برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٢٧) ، الذي اعتمدته المؤتمر بتوافق الآراء ،

- ١ - تحيط علما بتقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٨٦ ؛
- ٢ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛
- ٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" .

فأ

التحقق من جميع جوانبه

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٤٠ سين ، المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،
وإدراكاً منها للحاجة الملحة إلى التوصل إلى اتفاقات بشأن اتخاذ تدابير
للحد من الأسلحة ونزع السلاح تكون قادرة على الإسهام في صيانة السلم والأمن ،
وإقتناعاً منها بأنه إذا أريد لهذه الاتفاقات أن تكون فعالة ، فإنها يجب أن
تكون عادلة ومتوازنة ومقبولة لدى جميع الأطراف كما يجب أن يكون مضمونها واضحاً
والإمتثال لها جلياً ،
وإذ تلاحظ أن أهمية التحقق من الاتفاقات والإمتثال لها أصبحت موضع تسليم عام ،
وإذ تعيد تأكيد إقتناعها ، كما عبرت عنه في الفقرة ٩١ من الوثيقة الختامية
للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (١٧) التي اعتمدت بتوافق الآراء في تلك
الدورة ، وهي دورتها الاستثنائية الأولى المكركة لنزع السلاح ، بأنه لتسهيل عقد
اتفاقات لنزع السلاح وتنفيذها على نحو فعال ، ولبناء الثقة ، ينبغي أن تقبل الدول
أحكاماً مناسبة بشأن التحقق تدرج في هذه الاتفاقات ،

وإذ تكرر تأكيد رأيها بأنه :

(أ) ينبغي أن تنص اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة على تدابير ملائمة للتحقق تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية حتى يتسنى بناء الثقة اللازمة ولضمان مراعاة هذه الاتفاقات من جانب جميع الأطراف ،

(ب) يتوقف ما يتعين النص عليه في أي اتفاق بعينه من شكل وطرائق التحقق على أغراض هذا الاتفاق ونطاقه وطبيعته ، وينبغي أن يتحدد وفقا لذلك ،

(ج) ينبغي أن تنص الاتفاقات على مشاركة الأطراف مباشرة ، أو من خلال منظومة الأمم المتحدة ، في عملية التحقق ،

(د) ينبغي الاستعانة ، حسب الاقتضاء ، بمجموعة مكونة من عدة أساليب للتحقق إلى جانب الإجراءات الأخرى المتعلقة بالامتثال ،

وإذ تشير إلى ما يلي :

(أ) ينبغي القيام ، في إطار المفاوضات الدولية لنزع السلاح ، بإجراء مزيد من الدراسة لمشكلة التحقق والنظر في الأساليب والإجراءات الملائمة في هذا الميدان ،

(ب) ينبغي بذل كل جهد ممكن لوضع أساليب وإجراءات مناسبة تكون غير تمييزية ولا تنطوي على تدخل لا مبرر له في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو تعرض للخطر التنمية الاقتصادية والاجتماعية بها ،

وإعتقادا منها بأنه ينبغي وضع تقنيات التحقق بوصفها وسيلة موضوعية لتحديد مدى الامتثال للاتفاقات ، مع ضرورة المراعاة الواجبة لهذه التقنيات في سياق مفاوضات نزع السلاح ،

١ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تضاعف جهودها في سبيل التوصل إلى اتفاقات بشأن تدابير للحد من الأسلحة ونزع السلاح تتسم بكونها متوازنة وفعالة ومقبولة بصورة متبادلة وقابلة للتحقق ، بطريقة شمولية ،

٢ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام (٤٠) الذي يتضمن آراء ومقترحات الدول الأعضاء بشأن مبادئ وإجراءات وتقنيات التحقق ، وتشجع جميع الدول التي لم ترسل إلى الأمين العام آراءها ومقترحاتها بشأن مبادئ التحقق ، على نحو ما دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ١٥٢/٤٠ سين ، على أن تفعل ذلك في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٨٧ ؛

٣ - تحث الدول الأعضاء فرادى ، وكذلك مجموعات الدول الأعضاء التي تمتلك خبرة في التحقق ، على أن تنظر في الوسائل التي يمكن أن تسهم بها في وضع تدابير كافية للتحقق ، وفي تسهيل إدراج هذه التدابير ضمن اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ؛

٤ - ترجو من هيئة نزع السلاح أن تقوم في دورتها لعام ١٩٨٧ ، في سياق السعي لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ، بالنظر في التحقق من جميع جوانبه بما في ذلك المبادئ والأحكام والتقنيات بغية تسهيل إدراج التحقق الكافي ضمن اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، ودور الأمم المتحدة ودولها الأعضاء في ميدان التحقق ، وأن تقدم تقريراً عن مداولاتها والنتائج والتوصيات التي تتوصل إليها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين التي ستعقد في عام ١٩٨٧ ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يعد تجميعاً للآراء الواردة من الدول الأعضاء عن هذه المسألة بغية تقديمه إلى هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية التي ستعقد في عام ١٩٨٧ ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين بنداً بعنوان "التحقق من جميع جوانبه" في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة : تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة" .

صاد

دراسة عن الردع

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقررها ٤٣٣/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي رجت فيه من الأمين العام أن يعد دراسة تحت عنوان "الردع : آثاره على نزع السلاح وسباق التسلح ، وتخفيض الأسلحة عن طريق المفاوضات ، والامن الدولي وغير ذلك من المسائل ذات صلة" ،

وقد درست تقرير الأمين العام المتضمن الدراسة (٤١) :

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام ولغريق الخبراء الحكوميين الذي ساعده في إعداد الدراسة ؛

٢ - تزكي الدراسة لنظر جميع الدول الاعضاء ؛

٣ - ترجو من الأمين العام إتخاذ الترتيبات اللازمة لاستنساخ الدراسة بوصفها منشورا من منشورات الأمم المتحدة وتوزيعها على أوسع نطاق ممكن .

* * *

مشروع مقرر

٦٩ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد المقرر التالي :

البرنامج الشامل لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ١٨٣/٣٨ كاف المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٤٨/٣٩ طاء المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٥٣/٤٠ دال المؤرخ في

١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ التي رجت فيها من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين مشروعاً كاملاً للبرنامج الشامل لنزع السلاح ،

وقد درست تقرير اللجنة المختصة لوضع برنامج شامل لنزع السلاح ، عن أعمالها أثناء دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٦ (٤٢) ، وهو التقرير الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من تقرير المؤتمر ، وإذ تلاحظ التوصية الصادرة فيه باستئناف العمل في وضع البرنامج في بداية دورة المؤتمر لعام ١٩٨٧ بغية إنجاز هذه المهمة خلال الجزء الاول من تلك الدورة وتقديم مشروع كامل للبرنامج الى الجمعية العامة في ذلك الوقت ،

تقرر أن تبقي البند ٦٢ (د) من جدول الاعمال قيد النظر ، حتى يتمكن مؤتمر نزع السلاح من الانتهاء من وضع البرنامج الشامل لنزع السلاح خلال الجزء الاول من دورته لعام ١٩٨٧ وتقديم مشروع كامل للبرنامج الى الجمعية العامة في ذلك الوقت .

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/41/27) ، الفقرتان ١٠٦ و ١٠٧ .